المملكة المغربية

اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات
مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

التقرير الوطني السنوي

للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

2020

تمت طباعة هذه النسخة في إطار شراكة الجوار بين مجلس أوروبا والمغرب 2018-2021. محتواه من مسؤولية الكاتب (الكتاب) فقط والآراء المعبر عنها لا تعكس أبدا رأيا رسميا لمجلس أوروبا.

صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله

"... إن تصور تدفق الهجرة جنوب جنوب، أصبحت تواكبه تدفقات متوالية للهجرة النسوية، وبروز شبكات جد متصورة متخصصة في المتاجرة بالبشر، وكذا تنوع مواصفات المهاجرين واللاجئين، وارتفاع مستوياتهم الاجتماعية والثقافية، علاوة على ظاهرة هجرة القاصرين...".

مقتطف من الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان الخميس 27 نونبر 2014، بمراكش.

"... وفي هذا السياق، يشكل الأمن والاستقرار أولوية مركزية. فالشراكة التي تجمعنا أصبحت جزءا لا يتجزأ من مختلف التحركات والاستراتيجيات التي يتم تبنيها محليا وإقليميا ودوليا، من أجل إضفاء قيمة مضافة والمساهمة في نشر السلم والسلام داخل الفضاء المشترك الذي نعيش فيه، في إطار الاحترام التام لسيادة كل بلد ووحدته الوطنية والترابية.

ولا يمكن بلوغ هذا الهدف النبيل إلا إذا تم التصدي جماعيا وبكل حزم وقوة لكل التهديدات العابرة للحدود التي تتربص بأمن القارة، أينما كان مصدرها. فالإرهاب وعمليات القرصنة البحرية والجريمة المنظمة وشبكات الاتجار في البشر وتهريب المخدرات والأسلحة، كلها تحديات تقتضي أجوبة مشتركة وشاملة وتضامنية..."

مقتطف من نص الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى الدورة الرابعة للقمة الافريقية الأوروبية المنعقدة في بروكسيل يومي 02 و03 أبريل 2014

الكلمة الإفتتاحية

لا مراء في أن المنتظم الدولي كرس على مدار السنين الأخيرة زخما فكريا نظريا وتطبيقيا حول سبل التصدي لجريمة الاتجار بالبشر ومحاربتها بفعل ما أسست له الآليات والأدوات الأممية سواء ذات الصلة بالموضوع مباشرة كاتفاقية باليرمو والبروتوكول الملحق بها أو بشكل غير مباشر من خلال اتفاقيات ذات الصلة بحقوق الانسان والهجرة أو العمل أو الطفل وغيرها. وكذا الأنظمة الوطنية تشريعا وفقها وممارسات فضلى، والتي ساهمت بشكل كبير في بلورة تصور واضح حول جريمة الاتجار بالبشر من خلال مسبّباتها وطرق مكافحتها والوقاية منها.

وكشف التقرير العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2020 والذي يصدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كل عامين، على أن عدد الأطفال ضحايا المتاجرين بالبشر تضاعف ثلاث مرات في الأعوام 15 الماضية، وتضاعفت حصة القاصرين خمس مرات عن سابقاتها. ويشكل الاستغلال الجنسي 50% من عدد الحالات المتعرّف عليها فيما بلغ العمل القسري 37% منها واللتان تضلا الصورتان الأكثر شيوعا عالميا. كما أكد التقرير الذي يعتمد على معطيات 148 دولة، أن جائحة كوفيد19- زادت من تفاقم وضعية ضحايا الاتجار بالبشر، بحيث ساهم تدهور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للأسر وتحويل اعتمادات الدول المالية إلى برامج أخرى ذات أولوية بفعل تداعيات الجائحة من الهشاشة والحاجة لديها.

ووعيا من المملكة المغربية بخطورة هذا النوع من الجرائم الماسة بآدمية الكائن البشري، فقد بادرت إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات

الدولية ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لها.

والمغرب عرف دينامية وطنية متميزة أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، لإعداد إستراتيجية وطنية شاملة وفق مقاربة تشاركية حول شؤون الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر تكللت بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2016 تحت رقم27.14. وعزز صدوره المنظومة القانونية الوطنية بحيث وضع تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر يتماشى مع المعايير الدولية ووصفها بالجناية ووضع لها ظروف تشديد للعقوبة وأقر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري الذي يرتكبها وأكد إلزامية المصادرة للعائدات والوسائل المستعملة لارتكابها ونص على عدم تجريم الأفعال المرتكبة من طرف ضحايا الاتجار بالبشر ووضع ضوابط للتعرف على عليهم وحمايتهم إضافة إلى حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين.

ونظرا لطبيعة جريمة الاتجار بالبشر المعقدة وتتعد مستوياتها سواء الجغرافية (داخلية أو عابرة للحدود الوطنية) أو القانونية (تعدد عناصرها التكوينية) أو الإستراتيجية (تدخل العديد من الفاعلين في مجال مكافحتها والوقاية منها)، فإن مهمة مناهضتها ليس بالأمر الهين الذي يكتفى فيه بتوفير أدوات قانونية ومؤسساتية، بل تحتاج إلى خطة عمل وطنية شاملة ومتكاملة تتضافر فيها جهود كافة الفاعلين من قطاعات حكومية وغير حكومية ويتكاتف فيها التنسيق بين كافة المتدخلين.

ولكون المغرب اختار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كمنظور شامل ومختلف عن مجموعة من الدول التي سبقته في محاربة والتصدي لهذا النوع من الجرائم فاختياره يروم اعتماد مقاربة شمولية حداثية ذات محاور أربع هي: الوقاية والحماية والتكفل والشراكة.

ولتحقيق هذه الغاية، كان لابد للمملكة المغربية من إحداث لجنة وطنية لتنسيق جهود جميع مكوناتها من قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية وجمعيات للمجتمع المدني لمكافحة هذه الجريمة وتجفيف منابعها وفق استراتيجية وطنية محكمة يتم إعدادها من خلال مقاربة تشاركية تحترم تخصص كل قطاع وتساهم في تكامل مهام مختلف المتدخلين.

ونظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر ودرجة توسعها وانتشارها على المستوى الدولي والوطني، وكذا طبيعتها المعقدة من حيث التنظيم والتنفيذ وغياب الوعي بالصور التي يمكن أن تتخذها وبهدف تعزيز الجهود المبذولة في هذا الإطار قانونا ومؤسساتيا. وضعت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، مخطط عمل ينبني على معايير وأهداف نوعية ودقيقة سترتكز عليها خطة عملها المستقبلية في مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وفق الآتي:

- القيام بتشخيص وتقييم سليم يعكس حجم الظاهرة ومدى قدرة الأدوات القانونية والمؤسساتية للتصدي للجريمة من خلال اعتماد مجموعة من الآليات (استبيانات إحصائية- مقابلات ميدانية- استمارات...)؛

• وضع استراتيجية وطنية يسهم في إعدادها كافة المتدخلين وفق مقاربة شاملة تلامس جوانب الوقاية والمكافحة (الإطار القانوني-التكوين والتكوين المستمر-الدعم المالي-دعم ومساندة الضحايا)؛

• إحداث آلية وطنية لإحالة ضحايا الإتجار بالبشر على غرار الدول الرائدة في مجال مكافحة هذه الجريمة وتعزيزها بالموارد البشرية من المساعدات والمساعدين الاجتماعيين لبلوغ أهدافها في التعرف على الضحايا المفترضين للجريمة وتوجيههم توجيها سليما إلى السلطات المختصة لاستفادتهم من الخدمات المقدمة من طرفهم؛

• وضع اقتراحات لتعزيز المنظومة القانونية الوطنية تستجيب للمعايير الدولية والممارسات الجيدة وتسهم في توفير آليات قوية للتصدي للظاهرة؛

• تعزيز قدرات كافة المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار والوقاية منه، وفق منظور وطني موحد بالاعتماد على برامج التكوين والتكوين المستمر المعدة من طرف اللجنة الوطنية؛

• التكفل بالضحايا عن طريق تشخيص دقيق يمكن من التعرف على هويتهم (لاجئون- عديمو الجنسية-نساء-أطفال-حالات إنسانيه مرضية) واقتراح آليات وقائية وحمائية لهم (الاستقبال-الدعم-التوجيه-المواكبة) والتأكيد على عدم متابعة ضحايا الاتجار بالبشر قانونا وتمكينهم من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية وخلق دور إيواء خاصة بهم ومدهم بالمساعدة القانونية والبحث عن سبل لإعادة إدماجهم وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم جراء الجريمة؛

• تعزيز التواصل والتحسيس بتمثلات جريمة الاتجار بالبشر ودعم دور الإعلام الوطني في رفع منسوب الوعي لدى عموم المواطنين وكذا المهنيين بخطورتها؛

• تجميع الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه خاصة على مستوى تحديد المؤشرات الدالة على الصحية المفترضة ومعايير التعرف عليها والتوجيه الأمثل لها وكذا تجميع العمل القضائي ذي الصلة، خاصة على مستوى قرارات محكمة النقض بهدف المساهمة في توحيده والسعي أيضا إلى الفهم الأمثل لمضامين القواعد القانونية وفق الغاية التي توخاها المشرع؛

• الانفتاح على التجارب المقارنة للاطلاع الممارسات الفضلى في عمل الهيئات واللجان الوطنية ودورها في مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على مستوى مجموعة من الدول بغرض تقوية التجربة الوطنية وجعلها نموذجا يتحدى به على المستوى الإقليمي والدولي؛

• الانفتاح على الجامعات الوطنية والمعاهد المتخصصة بهدف تشجيع وتطوير البحث العلمي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

• العمل على نمذجة تجميع المعطيات الإحصائية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وحماية والتكفل بضحاياه من خلال إحداث قاعدة بيانات وطنية تتلاءم وطبيعة تدخل كافة الفاعلين في المجال وتستند إلى مقتضيات القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر.

هذا، وسيتيح هذا التقرير الذي أعدته اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، مجموعة من المعلومات والمعطيات

والإحصائيات تعكس رصد جريمة الاتجار بالبشر ببلادنا ومؤشراتها والجهود المبذولة من طرف كافة المتدخلين في التصدي لها مع الوقوف على بعض المداخل التي مازالت تحتاج إلى بذل جهود إضافية لمحو مكامن قصورها من خلال اقتراحات بناءة تسعى اللجنة إلى تنزيلها.

ويعكس هذا التقرير حصيلة سنتين من عمل اللجنة بعد تنصيب أعضائها في يونيو 2019، وهي الفترة التي عاشت خلالها اللجنة مجموعة من الإكراهات خاصة مع وباء فيروس كورونا وما عاشه المغرب وباقي دول العالم من إكراهات أثرت بشكل كبير على التدبير الأمثل والسير العادي للعمل بفعل القيود والتدابير الاحترازية المتخذة على مستويات متعددة بما فيها ترشيد الاعتمادات المالية.

وفي ختام كلمتي، أؤكد أن اللجنة الوطنية رئاسة وأعضاء وكتابة دائمة، لن تدخر جهدا في تعزيز التنسيق في مكافحة هذه الجريمة البشعة. وسنعمل سويا كل من موقعه على إعداد استراتيجية وطنية ترتكز على الأسس الأربعة المؤطرة دوليا للتدخل في مكافحة الظواهر الإجرامية وهي الوقاية والحماية والملاحقة والشراكة تعزيزا لآليات التصدي وبما يسهم في تحقيق الغايات المنشودة ويؤكد الإرادة الصادقة والالتزام القوي للمملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

عبد اللطيف وهبي

وزير العدل

اللجنة الوطنية لتنسيق
إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

الفهرس

إحداث وسير عمل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه 13

نبذة عن الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر...36

رصد ظاهرة الاتجار بالبشر أرقام ومعطيات 85

تقوية آليتي التكوين والتواصل في مجال مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه 95

التعاون الدولي في مكافحة الإتجار بالبشر 104

الإكراهات والآفاق المستقبلية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه..117

الملاحق 125

إحداث وسير عمل اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

يعد برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من بين أهم الاتفاقيات الأممية التي تبنت مضامينها كافة الدول التي جرمت الاتجار بالأشخاص بما في ذلك المملكة المغربية. ودعا البروتوكول الدول الأطراف إلى ضرورة إحداث آليات وطنية للتنسيق بين مختلف تدخلات الفاعلين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وعيا من المنتظم الدولي بضرورة جعل المقاربة التكاملية في تقديم الخدمات، الأساس في المكافحة والوقاية من هذه الجريمة الخطيرة التي تعد الثالثة عالميا من حيث عائداتها.

وتماشيا مع هذا النهج، عملت المملكة المغربية باعتبارها طرفا في البروتوكول المذكور من خلال المادة السادسة من القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر[1] على إحداث لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

حفل تنصيب أعضاء اللجنة يوم الخميس 23 ماي 2019
بمقر ملحقة رئاسة الحكومة بالرباط

يعهد لها بموجب المادة السابعة منه القيام بمايلي:

- تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛

1 - ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛
- اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛
- اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛
- اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
- إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛
- رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.

ويمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم 27.14 لمكافحة الاتجار بالبشر، تم إصدار المرسوم رقم 2.17.740 المحدث للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه[1] لتحديد المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وكيفية سير عمل اللجنة.

واستحضر أثناء إعداد هذا المرسوم، مجموعة من المبادئ والمرتكزات على رأسها الثوابت الوطنية المنصوص عليها دستوريا خاصة مقتضيات الفصل الأول من الدستور الذي ينص على توازن السلط وتعاونها بما يخدم المصلحة العليا

1 - مرسوم رقم 2.17.740 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيره جريدة رسمية عدد 6501 وتاريخ 19 شتنبر 2016 صفحة رقم 6644.

للبلاد والمكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة بعد انطلاق السياسة الوطنية للهجرة واللجوء، التي تنبني على مقاربة شاملة ومندمجة في مجال تأهيل التشريـع الوطني وملاءمته مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفقا للرؤية الملكية السديدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وراعت التركيبة المعتمدة في تأليف اللجنة الوطنية للقيام بالمهام المنوطة بها في المادة السابعة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، إشراك جل المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وحماية ضحاياه، وذلك من أجل وضع آلية رسمية للتنسيق والتواصل بين مختلف الأطراف المعنية وتعزيز التشاور العمومي حول الأنشطة المزمع القيام بها والعمل سويا على بلورة أهداف من شأنها الحد من الظاهرة والوقاية منها وحماية ضحاياها وتجاوز المقاربات الأحادية والاشتغال في إطار جماعي مشترك يهدف إلى التنسيق الأمثل بين كافة المتدخلين.

ووفق المادة 2 من المرسوم السالف الذكر، تتألف اللجنة المحدثة لدى السيد رئيس الحكومة والذي فوضت إلى وزير العدل رئاستها [1] من:

- ممثل عن رئيس الحكومة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الانسان؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة الاتصال؛

1 - أسندت مهمة الإشراف على رئاسة اللجنة لوزارة العدل من طرف رئيس الحكومة بمناسبة حفل تنصيب أعضائها بتاريـخ 23 ماي 2019، وذلك تأسيسا على مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.17.740 بتاريـخ 06 يوليوز 2018 والتي تنص في فقرتها الأولى على مايلي :«تتألف اللجنة التي يرأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم:...»

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛
- ممثل عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان؛
- ممثل عن التعاون الوطني؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.

وقد أناط المرسوم بوزارة العدل مهمة الكتابة الدائمة للجنة.

كما تضم اللجنة في عضويتها ممثلين اثنين عن جمعيات المجتمع المدني النشيطة في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، يعينان من قبل رئيس الحكومة بناء على لائحة تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

ولتوسيع دائرة استفادة اللجنة من الخبرات الدولية والوطنية سواء الفردية أو المؤسساتية، أعطت المادة 3 من المرسوم المحدث للجنة لرئيسها إمكانية أن يدعو، على سبيل الاستشارة، لحضور اجتماعات اللجنة كل من يرى فائدة في حضوره.

1 - تنصيب اللجنة الوطنية

تنفيذا لمقتضيات المادة السادسة من القانون 14-27 التي تنص على أنه: « تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يشار إليها بعده باسم «اللجنة»» وكذا مقتضيات المرسوم 2.17.740 لسنة 2018 الصادر بتطبيقه والمتعلق بتحديد تأليف هذه اللجنة

وكيفية سيرها، أشرف السيد رئيس الحكومة، يوم الخميس 23 ماي 2019 بمقر ملحقة رئاسة الحكومة بالرباط على تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه و التي عهد إليها بصلاحيات مهمة على رأسها تقديم مقترحات كفيلة بإعداد خطة وطنية واقتراح الآليات الناجعة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر بالمغرب.

وأكد السيد رئيس الحكومة على أن اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه تعد دعامة جديدة في بنيات المكتسبات الحقوقية والديمقراطية، ولبنة أساسية في صرح المنظومة الحقوقية الوطنية، وذلك من خلال اقتراح آليات بين الوقاية والتحسيس من جهة، ومتطلبات الزجر والردع من جهة أخرى، مؤكدا أن اللجنة تشكل الإطار الأمثل للتفكير الجماعي وللمساهمة الجدية في اقتراح الحلول الكفيلة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد من تداعياتها، بحكم تمثيليتها المتنوعة التي تضم قطاعات وزارية وأمنية وقضائية ومؤسسات وطنية ومنظمات المجتمع المدني مسندا رئاستها بالنيابة عنه للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

2 - كيفية سير عمل اللجنة

أعدت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه نظامها الداخلي وصادقت عليه بالإجماع خلال اجتماعها الثاني بغاية مزيد من التنظيم والتدقيق في كيفية سير عملها تقوية المقاربة التشاركية لأعضائها. ويتضمن نظامها الداخلي 20 مادة تناولت كيفية اتخاذ القرارات بين أعضاء اللجنة ورئيسها وتنفيذ الاختصاصات المسندة لها ولرئيسها بالإضافة لمواد أخرى تنظم عمل اللجنة.

كما أن المرسوم المحدث للجنة نص على مجموعة من المواد التنظيمية لكيفية سير عمل اللجنة :

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، على الأقل مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده الرئيس ويرسله مرفقا بالوثائق المتعلقة به إلى أعضاء اللجنة 3 أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ما عدا في حالة الاستعجال (المادة 4).

- إحداث مجموعات عمل موضوعاتية تتشكل من بين أعضائها، يعهد إليها بدراسة أو تتبع بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاصاتها المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون السالف الذكر رقم 27-14 (المادة 5).

كما أكدت المادة 6 من ذات المرسوم على أن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تتولى مهام الكتابة الدائمة للجنة، ولهذا الغرض تضطلع على وجه الخصوص لا الحصر بما يلي:

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

3 - اجتماعات اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

لبلوغ الأهداف المتوخاة منها، اعتمدت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه مقاربة تشاركية في كل المبادرات التي أقبلت عليها سواء من خلال تدارسها داخل اجتماعاتها والتشاور بين أعضائها أو من خلال اعتمادها والعمل على الانخراط الفعلي فيها.

وإذا كان القانون ألزم اللجنة بضرورة عقد اجتماع واحد لأعضائها على الأقل مرة واحدة في السنة، فإنها عقدت أربع اجتماعات حضورية منذ تأسيسها رغم الظرفية الصحية التي فرضتها جائحة كورونا كوفيد 19 والتي أثرت سلبا على قيامها بمهامها، فكانت اجتماعاتها وفق الآتي:

3 - 1 الاجتماع الأول

في إطار تنفيذ اختصاصات اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، المضمنة بموجب المادة السابعة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والمرسوم رقم 2.17.740 الذي أسند لوزارة العدل مهمة الكتابة الدائمة للجنة وكذا الإشراف على رئاستها نيابة عن السيد رئيس الحكومة، عقدت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه أولى اجتماعاتها يوم الثلاثاء 05 نونبر 2019 بوزارة العدل، بحضور ممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات القضائية والأمنية وهيئات المجتمع المدني.

وقد أبرز السيد وزير العدل بصفته رئيسا للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع على المستويين الوطني والدولي، وكذا رغبته في جعل اللجنة الوطنية نموذجا مثاليا للتنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني، وعيا منه بالحاجة الماسة إلى الإلمام بظاهرة الاتجار بالبشر والوقاية منه من خلال التوفر على معطيات جديدة وموحدة وذات مصداقية، يمكن من خلالها وضع استراتيجية وطنية فعالة للتصدي لهذه الجريمة، كما حث على وضع

معايير نوعية ودقيقة للبحث عن الممارسات الجيدة والاستعانة بتجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، مع التركيز على طرق التعرف على الضحايا وتوفير الحماية والرعاية والدعم النفسي والاجتماعي لهم، والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية .

كما أكد على أن وزارة العدل مواكبة منها لعمل هذه اللجنة، تعمل جاهدة على إعداد نصوص قانونية مواكبة لتطور الجريمة وملاءمتها للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب خاصة المستجدات التي طالت مشروع قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

3 - 2 الاجتماع الثاني

عقدت اللجنة اجتماعها الثاني يوم 23 يناير 2020 بمقر وزارة العدل، حيث تم تدارس مجموعة من النقط التي تهم كيفية اشتغال وتنظيم عمل اللجنة:

تشكيل اللجان الموضوعاتية للعمل على المحاور التالية:

- تشخيص المنظومة القانونية؛
- تعزيز آليات الوقاية والتحسيس و الشراكة؛
- تقوية منظومة البحث الجنائي والمعالجة القضائية؛
- دعم وحماية والتكفل بالضحايا.

- استكمال تجميع المعطيات الإحصائية القطاعية الخاصة للاتجار بالبشر لتشخيص الظاهرة بالمملكة المغربية؛
- تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالاتجار بالبشر وفق النموذج المقترح من طرف اللجنة؛
- الاشتغال على وضع خطة عمل لسنة 2020 لتحديد الأولويات التي يجب العمل عليها خلال هذه سنة (التشخيص-التواصل-ندوات-دورات تكوينية)؛
- الاستفادة من برامج التعاون مع العديد من الشركاء كمجلس أوروبا والمنظمة الدولية للهجرةOIM ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال برامج تكوينية، للاضطلاع على تجارب جديدة لدول

أخرى، لتدبير عمل اللجان الوطنية ومنهجية إعداد التقارير السنوية وفق المنظور الدولي.

- إشراك بعض القطاعات غير الممثلة على مستوى اللجان الموضوعاتية (قطاع التربية والتعليم-قطاع الاتصال).

3 - 3 الاجتماع الثالث

عقدت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه اجتماعها الثالث يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020 بحضور ممثلين عن مجلس أوروبا والذي عرف تقديم مجموعة من العروض حول التجارب الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بالإضافة إلى التجربة المغربية.

وافتتح السيد مدير الشؤون الجنائية والعفو الاجتماع بكلمة ترحيبية مؤكدا أن هذا الاجتماع يعتبر فرصة لتبادل الأفكار وتعزيز النقاش بين أعضاء اللجنة وخبراء مجلس أوروبا وكذا للاطلاع على التجارب المشتركة والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، كما قام بالتذكير بأهم أشغال اللجنة من مصادقة على النظام الداخلي وإعداد اللجان الموضوعاتية إضافة إلى تحديد أولويات اشتغالها من قبيل إعداد تشخيص حول الاتجار بالبشر ووضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وتميز هذا الاجتماع بتقديم ثلاثة عروض ذات الصلة بموضوع الاتجار بالبشر تستند أساسا على الإطار القانوني الدولي ومدى توافقه مع الإطار القانوني الوطني ومناقشة التجربة البلجيكية فيما يخص:

- المفاهيم والمعايير والآليات؛
- تحديات التنسيق والتعاون بين القطاعات .

3 - 4 الاجتماع الرابع

عقدت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، اجتماعها الرابع بحضور خبراء عن مجلس أوروبا، يوم الاثنين 30 نونبر 2020. وذلك من أجل التحضير لإعداد تقريرها السنوي الوطني حول المجهودات المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالمغرب والعوائق والإكراهات المطروحة والتوصيات المقترحة في هذا المجال.

وتخلل الاجتماع، عرض لخبير مجلس أوروبا حول اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر والمعروفة أيضا باتفاقية وارسو والتي تشتمل على العديد من البنود التي تحقق حماية وتكفلا ناجعين لضحايا الاتجار وكذا سبل التعاون القضائي وتعزيزه في مواجهة هذه الجريمة.

ويوضح الجدول الموالي أنشطة اللجنة :

تاريخ المراسلة	النشاط	موضوع المراسلة	الجهة المرسل إليها
	الاجتماع الأول للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه	حضور الاجتماع الأول	أعضاء اللجنة
17و18 دجنبر 2019	لقاء للتفكير حول آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر	حضور لقاء للتفكير حول آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر	أعضاء اللجنة قضاة الحكم والنيابة العامة بالمحاكم المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم
	الاجتماع الثاني للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه	حضور الاجتماع الثاني	أعضاء اللجنة
	الاجتماع الثالث للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه	حضور الاجتماع الثالث	أعضاء اللجنة
13و14 فبراير 2020	المشاركة في لقاء حول آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر بتونس	المشاركة في يومين دراسيين حول الاتجار بالبشر بتونس	أعضاء اللجنة
	إعداد التقرير السنوي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC حول الاتجار بالبشر	معلومات متعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر	رئاسة النيابة العامة المديرية العامة للأمن الوطني القيادة العليا للدرك الملكي
	تنظيم حملة القلب الأزرق احتفالا باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر	حضور فعاليات اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه	أعضاء اللجنة الجامعة المعهد العالي للقضاء السيدة رئيسة اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف الإعلام جمعيات المجتمع المدني الشركاء الدوليون
	تنظيم حملة القلب الأزرق احتفالا باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر	بث وصلتين تعريفيتين وتحسيسيتين حول مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه من خلال القانون 14-27 ومهام اللجنة الوطنية	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ميدي 1 MEDI 1 TV القناة الثانية 2M وكالة المغرب العربي للأنباء

	تنظيم حملة القلب الأزرق احتفالا باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر	بث شعارا للجنة الوطنية وشعار حملة القلب الأزرق على الواجهة الزجاجية لمقر اتصالات المغرب بالرباط تخليدا اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر	اتصالات المغرب
	تخليد اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر	زيارة بعض المصالح اللاممركزة للقطاعات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر	وزارة الصحة المديرية العامة للأمن الوطني القيادة العليا للدرك الملكي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
05نونبر 2020	إعداد تشخيص وطني حول جريمة الاتجار بالبشر	إعداد تشخيص وطني حول جريمة الاتجار بالبشر ببلادنا	وزارة الصحة وزارة الشغل والادماج المهني السلطة القضائية رئاسة النيابة العامة المديرية العامة للأمن الوطني القيادة العليا للدرك الملكي جمعيات المجتمع المدني
26 نونبر 2020	المشاركة في المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط	المشاركة في المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط عبر تقنية التناظر عن بعد	أعضاء اللجنة
	الاجتماع الرابع للجنة	حضور الاجتماع الرابع للجة	أعضاء اللجنة
01و04 دجنبر 2020	تنظيم محاكمة صورية حول جريمة الاتجار بالبشر	المشاركة في محاكمة صورية حول جريمة الاتجار بالبشر	أعضاء اللجنة السلطة القضائية رئاسة النيابة العامة المديرية العامة للأمن الوطني القيادة العليا للدرك الملكي الجامعة
	إعداد تقرير وطني للمجهودات المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر بالمغرب	حول التحضير لإعداد تقرير وطني للمجهودات المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر	القطاعات الممثلة في اللجنة
14و16 دجنبر 2020	ورشة عمل حول جريمة الاتجار بالبشر	حضور ورشة عمل عبر تقنية التناظر عن بعد يومي 14 و16 دجنبر 2020	أعضاء اللجنة الوطنية

4 - اللجان الموضوعاتية

شكلت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه خمس لجان موضوعاتية من أجل القيام بالبحث ودراسة أهم المواضيع المرتبطة بالاتجار بالبشر ذات الراهنية. وأيضا تمكين اللجنة من أفكار ومقترحات استباقية مرتبطة بمهامها والتي من خلالها يمكن مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والتكفل بضحاياه.

وتم تشكيل اللجان حسب المواضيع كالآتي:

- **تشخيص المنظومة القانونية؛**
- **تعزيز آليات الوقاية والتحسيس و الشراكة؛**
- **تقوية منظومة البحث الجنائي والمعالجة القضائية؛**
- **دعم وحماية والتكفل بالضحايا.**

5 - نشاط اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

5 - 1 إطلاق حملة القلب الأزرق

خلدت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على مدار ثلاثة أيام للفترة الممتدة من 27 إلى 29 يوليوز 2020 اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والذي يصادف مرور سنة على تنصيب أعضائها، وذلك بحضور أعضائها وممثلين عن القطاعات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية بالمغرب، وبمشاركة ثلة من الخبراء الوطنين والدوليين عبر تقنيات التواصل عن بعد، بالإضافة إلى تنظيم ندوة رقمية وزيارات ميدانية لبعض القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني.

افتتح هذا اللقاء السيد وزير العدل بصفته رئيسا للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، الذي أوضح أهمية اللجنة ومهامها وانتظارات المجتمع الوطني والدولي لإنجازاتها. كما أعرب عن أمله الكبير من خلال هذا اللقاء في إحداث نموذج مثالي للتنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني في تقديم الخدمات النوعية لفئة هشة بالمجتمع وفق التخصص المنوط بكل فاعل على حدة في محاربة جريمة الاتجار بالبشر والبحث عن سبل للوقاية منها.

وتميز الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر بمجموعة من الأنشطة ذات الصلة والورشات التشاورية على مدى ثلاث أيام.

اليوم الأول:

تم التطرق إلى ثلاث محاور أساسية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال ثلاثة ورشات هي:

- الاتجار بالبشر بين التجريم الدولي والوطني: وذلك من خلال تقديم عروض لخبراء دوليين من دولة فرنسا والبرتغال والبحرين بالإضافة إلى مداخلة لخبير وطني حول مدى ملائمة السياسة الجنائية المتبعة لمكافحة الاتجار البشر والتزامات المملكة المغربية الدولية.
- دور أجهزة العدالة الجنائية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر: من خلال تقديم عروض لممثلي السلطة القضائية والأجهزة الأمنية المغربية بغرض توضيح سبل تفعيل مقتضيات القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ضحايا الاتجار بين التعرف والحماية: وذلك عن طريق التركيز على تجارب دولية لآليات الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر كآلية أثبتت نجاعتها في التعرف على الضحايا وتوفير الحماية الضرورية والنوعية لهم، وقدم العروض، خبيرين دوليين من بلجيكا ولبنان ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة (ONUDC) والذي واكب العديد من الدول في إحداث الآلية.

اليوم الثاني:

نظمت ندوة رقمية لفائدة المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بمحاكم المملكة حول موضوع دور المساعد الاجتماعي في التعرف على ضحية الاتجار بالبشر وحمايته، وذلك بمشاركة ممثلين عن وزارة العدل وعن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC، لتعزيز الخدمة الاجتماعية داخل العدالة الجنائية لما لها من الأثر الإيجابي على مرتفقي المحاكم، وكذا عموم المواطنين الراغبين في التوجيه القانوني السليم والفعال للتمكن من الاستفادة من حقوقهم.

اليوم الثالث:

القيام بزيارات ميدانية

عرف اليوم الثالث من هذا الاحتفال بزيارات ميدانية لممثلي وزارة العدل مرفوقين ببعض أعضاء اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وممثلي الشركاء الدوليين إلى محكمة الاستئناف بالرباط وولاية أمن الرباط والقيادة الجهوية للدرك الملكي بسلا ومستشفى مولاي يوسف بالرباط وجمعيات للمجتمع المدني الفاعلة بمدينة الرباط، بغاية التعريف باللجنة الوطنية ومهامها وأيضا تمكين الأطراف المعنية من مطويات تعريفية لجريمة الاتجار بالبشر وللجنة كانت هذه الأخيرة قد أعدتها لرفع الوعي بخطورة الجريمة.

وعرف هذا اليوم أيضا مجموعة من الأنشطة ذات الصلة بالموضوع

- إعداد لافتات خاصة باللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

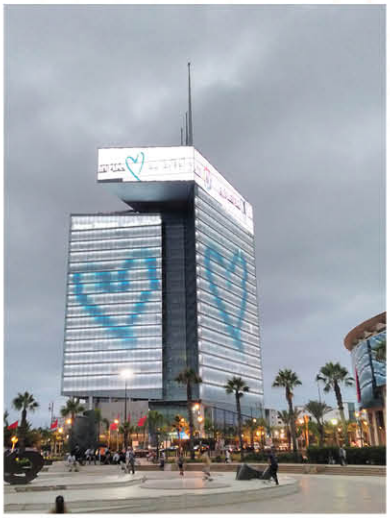

- بث وصلتين إشهاريتين على القنوات الوطنية: وصلة تحسيسية حول جريمة الاتجار بالبشر وخطورتها وسبل التبليغ عنها وأخرى تعريفية تعرف باللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- بث الهوية البصرية للجنة الوطنية وشعار تخليد الحملة بواجهة المقر الزجاجي لاتصالات المغرب المتواجد بشارع النخيل حي الرياض، والتي تضم شعاري اللجنة وحملة القلب الأزرق.

5 - 2 إعداد معطيات بشأن تشخيص وطني حول جريمة الاتجار بالبشر

قامت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وخبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بزيارات ميدانية لمجموعة من الفاعلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالمدن التالية: وجدة، فاس، مكناس، تطوان، طنجة، مراكش، أكادير والدار البيضاء وذلك بغرض تجميع معطيات تشخيصية بشأن جريمة الاتجار بالبشر.

وعرفت هذه اللقاءات انخراطا فعليا للسادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف للدوائر القضائية التي تدخل المدن السالفة الذكر ضمن دائرة نفوذها، وكذا القواد الجهويون للدرك الملكي، والمدراء الجهويون للشغل وإعادة الإدماج، والمندوبون الجهويون للصحة، ومدراء المستشفيات العمومية، وبعض جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال، والذين زودوا الوفد المذكور بمجموعة من المعطيات ذات الصلة بمهامهم والمجهودات القطاعية والمؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وأيضا بعض التحديات التي تعترض عملهم سواء المتعلقة بالمقتضيات القانونية وتنزيلها أو التي تهم الموارد البشرية واللوجيستيكية، وتعزيز القدرات، من خلال الفهم المشترك لمضامين القانون، وتنفيذ التدابير الوقائية والحمائية المنصوص عليها في مواد القانون لفائدة الضحايا والضحايا المفترضين.

وانبثقت عن اللقاءات، مجموعة من التوصيات التي ثم اقتراحها في كل المدن وهي كالآتي:

- ضرورة التملك المشترك لمقتضيات القانون 27-14 لمكافحة الاتجار بالبشر وفق رؤية وطنية موحدة وفق الاختصاصات الموكولة لكل فاعل على حدة وتفعيلا لمبدأ تكامل الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
- إعداد واعتماد حقيبة للتكوين والتكوين المستمر من طرف اللجنة تعمم على كافة الفاعلين في المجال؛
- تكوين مكونين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بكل قطاع حكومي ومؤسسة عمومية داخل اللجنة بالإضافة إلى بعض المؤسسات أو القطاعات الغير ممثلة داخلها والتي يمكن أن يكون لها دور إيجابي في الوقاية من الاتجار

بالبشر ومكافحته على أن يكلف المكونون من تكوين زملائهم وفق رؤية وطنية موحدة؛

- ضرورة التحسيس ورفع الوعي العمومي بخطورة جريمة الاتجار بالبشر وكيفية الوقاية منه والتبليغ عنه في حال تم الاشتباه في قيامه من خلال وصلات تعريفية ومطويات ودلائل إرشادية؛

- تعزيز التنسيق بين تدخلات مختلف الفاعلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وتكاملها؛

- اعتماد مؤشرات وطنية دالة على جريمة الاتجار بالبشر حسب تخصص كل متدخل؛

- إحداث آلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر لضمان حماية أنجع للضحايا.

5 - 3 المحاكمة الصورية

نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، بين 1 و4 دجنبر 2020، "محاكاة لأطوار التحقيق والمحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالبشر".

ويندرج هذا النشاط، الذي يستهدف مجموعة من الفاعلين في مجال العدالة الجنائية المكلفة بالتحقيق والملاحقة والبت في قضايا الاتجار بالأشخاص، في إطار تنفيذ الجزء المتعلق بالمغرب في المشروع الإقليمي حول تفكيك الشبكات الإجرامية العابرة للحدود والمتورطة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في شمال إفريقيا، والممول من الاتحاد الأوروبي.

ويعتمد هذا النشاط السنوي على صياغة سيناريو بالاستناد إلى وقائع حقيقية لينطلق بعدها تجسيده على أرض الوقائع في إطار مراحل البحث بمشاركة عناصر من مختلف المصالح المعنية للأمن الوطني والدرك الملكي بالإضافة إلى ممثلي النيابة العامة، اذ يتم بعد تجميع كافة المعطيات المتعلقة بالبحث الذين يشرفون عليه، إحالة الملف إلى قضاء التحقيق في إطار التحقيق الإعدادي الذي يتخذ قرارات متعددة من بينها الأمر بإحالة الملف على هيئة المحكمة .

تكون الهيئة مكونة من رئيس الغرفة الابتدائية الجنائية بمحكمة الاستئناف مؤازرا بمستشارين من نفس الغرفة والذين يتدارسون كافة الجوانب المتعلقة بالملف ويعتمدون على خبرة مجموعة من الأطر ذات الطبيعة الاجتماعية من مساعدين اجتماعيين تابعين لوزارة العدل بالمحكمة وأيضا أطباء ومفتشي الشغل بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر التي تتخذ صورة العمل القسري.

وبعد مرور زهاء ثلاثة أيام، تنطق هيئة الحكم قرارها والذي يتم تفسيره من طرف الهيئة نفسها موضحة كيف استقرت قناعتها لإدانة الجناة المفترضين وأيضا ما أثار انتباهها من إخلالات تكون قد اعترت المسطرة القضائية لتخلص إلى بعض التوجيهات الموجهة لكافة مساعدي القضاء بخصوص بعض الحيثيات التي يجب التطرق لها خلال عملية البحث للمساهمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

5 - 4 المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر في جنوب البحر الأبيض المتوسط

شاركت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، في المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، يومه 26 نونبر 2020 عبر تقنية التناظر عن بعد، مع خبراء مجلس

أوروبا، وكذا بعض دول البحر الأبيض المتوسط (لبنان، الأردن؛ تونس) من خلال تقديم السيد هشام ملاطي، مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل كلمة افتتاحية باسم اللجنة الوطنية وتقديم مجموعة من المعطيات حول التشريع الوطني وإبراز التجارب الوطنية في مجال التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك جريمة الاتجار بالبشر وبحث سبل تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحتها والوقاية منها وتبادل المعطيات بشأن مرتكبيها وضحاياها.

وشارك في هذا اللقاء الإقليمي ممثلين عن المغرب ومجلس أوروبا وتونس وليبيا ولبنان والأردن عرضوا من خلاله تجارب دولهم في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التطرق لتشريعاتهم الوطنية وكذا آلياتهم المؤسساتية المحدثة لهذه الغاية.

وتناول اللقاء محورين أساسيين يتمثلان في:

1. **أدوات وتجارب مكافحة الاتجار بالبشر في جنوب البحر الأبيض المتوسط ؛**
2. **أدوات التعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر في جنوب البحر الأبيض المتوسط.**

وخلص اللقاء إلى ضرورة عقد لقاء ثان تشرف عليه اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بالمملكة المغربية حول « تحديات التعاون القضائي في مكافحة الاتجار بالبشر في حوض البحر الأبيض المتوسط» لتناول تجارب دولية وإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وسبل تعزيز التعاون القضائي في المجال.

نبذة عن الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه

1 - تعزيز الإطار القانوني

تعد حقوق الإنسان خيارا استراتيجيا للمملكة المغربية وهو ما تبناه دستور المملكة، الذي جعل الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها المغرب تسمو على التشريعات الوطنية بمجرد نشرها. ويتجلى ذلك بوضوح في بابين من الدستور يكرسان حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤسسات التي تضمن حمايتها. فنجد الباب الأول به 22 فصلا لضمان حماية حقوق الإنسان بعنوان «الحريات والحقوق الأساسية». والباب الثاني خصص للمؤسسات والهيئات المعنية بحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

ويظهر التزام المغرب بهذا الخيار الاستراتيجي من خلال انخراطه في الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة الاتفاقيات التسع التي تعد النواة الصلبة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي يعد طرفا فيها :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1970؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1979؛
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1993؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1993؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1993؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها لسنة 2009؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2013.

ووعيا من المملكة المغربية بخطورة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المترتبة عن الجرائم الماسة بآدمية الكائن البشري، وانخراطا منها في المنظور

الدولي لتعزيز حقوق الانسان وكذا محاربة الجريمة، بادرت المملكة إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بصفة عامة، والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر على وجه الخصوص وذلك قبل اعتماد القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

ومن الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع والتي صادق عليها المغرب، نذكر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والتي صادق عليها بتاريخ 19 شتنبر 2002 وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لها والذي صودق عليه بتاريخ 07 ماي 2009. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000، والذي صادق عليه المغرب في 22 ماي 2002 والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة سنة 2000 والذي صادق عليه المغرب في 22 ماي 2002، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 والتي صادقت عليها المملكة في 17 غشت 1973.

كما صادق أيضا على الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 والتي انضم إليها المغرب ووضع صكوك قبولها في 11 مايو 1959 واتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1991 والتي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993 إضافة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين لسنة 1951 والتي صادقت عليها المملكة في 7 نونبر 1956 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993 واتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993 واتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 29 حول العمل القسري لسنة 1930 والتي صادق عليها المغرب في 20 ماي 1957 واتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 105 حول إلغاء العمل القسري لسنة 1957 والتي صادق عليها المغرب في فاتح دجنبر 1966 واتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 والذي صادق عليه المغرب في 26 يناير 2001.

وجدير بالذكر أن العديد من الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية التي وقعت عليها المملكة إلى جانب اتفاقيات أخرى دولية وإقليمية لمكافحة الجريمة، يمكن اعتمادها في أي تعاون متعلق بالتصدي للاتجار بالبشر.

وإذا كان اعتماد القانون 27-14 قد مكن من جعل مجموعة القانون الجنائي المغربي تتضمن تعريفا خاصا للإتجار بالبشر ونصوصا معاقبة على كافة الصور التي يمكن أن يتخذها، فإن ذلك جاء لتعزيز المقتضيات الجنائية السابقة التي كانت تجرم كافة الأشكال المتعارف عليها عالميا والواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال وفي مختلف مراحلها، خاصة مرحلة الاستقطاب ومرحلة النقل ومرحلة الاستغلال ومرحلة غسل عائدات الجريمة.

كما أن قانون المسطرة الجنائية، أفرد بابا خاصا لحماية الضحايا يتضمن تدابير حمائية متلائمة مع المعايير الدولية ومع الممارسات الفضلى في التشريعات المقارنة ويقر هذا الفرع مجموعة من التدابير من قبيل:

- ضمان حماية جسدية للضحية ولأفراد أسرته؛
- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية؛
- ضمان حقوق الدفاع خاصة الاستعانة بمحامي ومترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية أو القاضي.
- ضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحية بعرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية؛
- إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له هذا القانون.

هذا بالإضافة للمقتضيات المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين وكذا التدابير الخاصة بحماية الأحداث.

1 - 2 الاتجار بالبشر وفق المنظور الدولي

جعل بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الاتجار بالأشخاص كأغراض له بموجب المادة الثانية:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وعرف الاتجار بالأشخاص وفق المادة الثالثة على أنه «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال» (الفقرة الفرعية (أ) من المادة (3)). ويشتمل الاستغلال في حده الأدنى، استغلال الآخرين في الدعارة أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة القسرية أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية أو العمل بالإكراه أو نقل الأعضاء.

ونلاحظ أن هذا التعريف جاء متضمنا لغالبية الأفعال (التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء ثم الاستقبال) التي تقود للإتجار بالبشر، كما توسع أيضا في ذكر ووصف الطرق والوسائل المستخدمة فشمل التهديد بالقوة واستعمال القوة والقسر والاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. وفي جانب الغرض من الاستغلال، ضم التعريف غالبية الأغراض من عمليات الاتجار بالبشر فذكر، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء.

غير أنه لم ينص صراحة على عدم إمكانية متابعة الضحية القاصر بجريمة الاتجار بالأشخاص وإنما أكد على ضرورة اعتبار الطفل ضحية وإن غابت الوسيلة المستعملة إذا تحقق استغلاله.

وشمل البروتوكول مواد تهم نطاق تطبيقه ودعوة الأطراف المصادقة عليه لتبني قوانين وتشريعات محلية تجرم الاتجار بالأشخاص الأصليين والمشاركين والمساهمين. إضافة إلى تبادل المعطيات المتعلقة بالجريمة وتعزيز التنسيق بين الدول في محاربة هذه الجريمة.

وأكد البروتوكول على ضرورة حماية الضحايا وتمتيعهم بحقوقهم كيفما كانت جنسيتهم دون تمييز والتأكد من سلامتهم بعودتهم إلى بلدانهم أو بلدان إقامتهم.

ليدعو البروتوكول بعد ذلك الدول الأطراف إلى اعتماد سياسات حكومية لوقاية وحماية والتكفل بضحايا الاتجار بالأشخاص.

3-1 الاتجار بالبشر وفق المنظور الوطني

عزز صدور القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 25 أغسطس 2016 الترسانة التشريعية المغربية بوضعه تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر يتماشى مع المعايير الدولية وتوصيفها بالجناية وإفراد عقوبات كبيرة لها مع ظروف التشديد وإقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري والنص على عقوبات للجرائم الملحقة (المحاولة...) وإلزامية المصادرة لأدوات الجريمة وعائداتها.

فنجده في الفصل 448-1 من الفرع السادس من الباب السابع من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي عرف الاتجار بالبشر وفق ما يلي:

«يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.»

و عزز صدور القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 25 أغسطس 2016 الترسانة التشريعية المغربية بوضعه تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر يتماشى مع المعايير الدولية وتوصيفها بالجناية وإفراد عقوبات كبيرة لها مع ظروف التشديد وإقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري والنص على عقوبات للجرائم الملحقة (عدم التبليغ، تعطيل سير العدالة، المساس بالحياة الخاصة للضحايا وتعريضهم للخطر هم والشهود، الاستفادة من خدمة أو منفعة من الضحية) وإلزامية المصادرة لأدوات الجريمة وعائداتها وحلّ الشخص الاعتباري ونشر المقرر القضائي القاضي بذلك .

وبقراءة تحليلية للتعريف أعلاه، نجد أن المشرع المغربي أخذ بنفس مضامين تعريف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال بل وزاد عليها مجموعة من المفاهيم محاولة منه للتضييق على مرتكبي هذا النوع من الجرائم وعيا منه بخطورتها وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

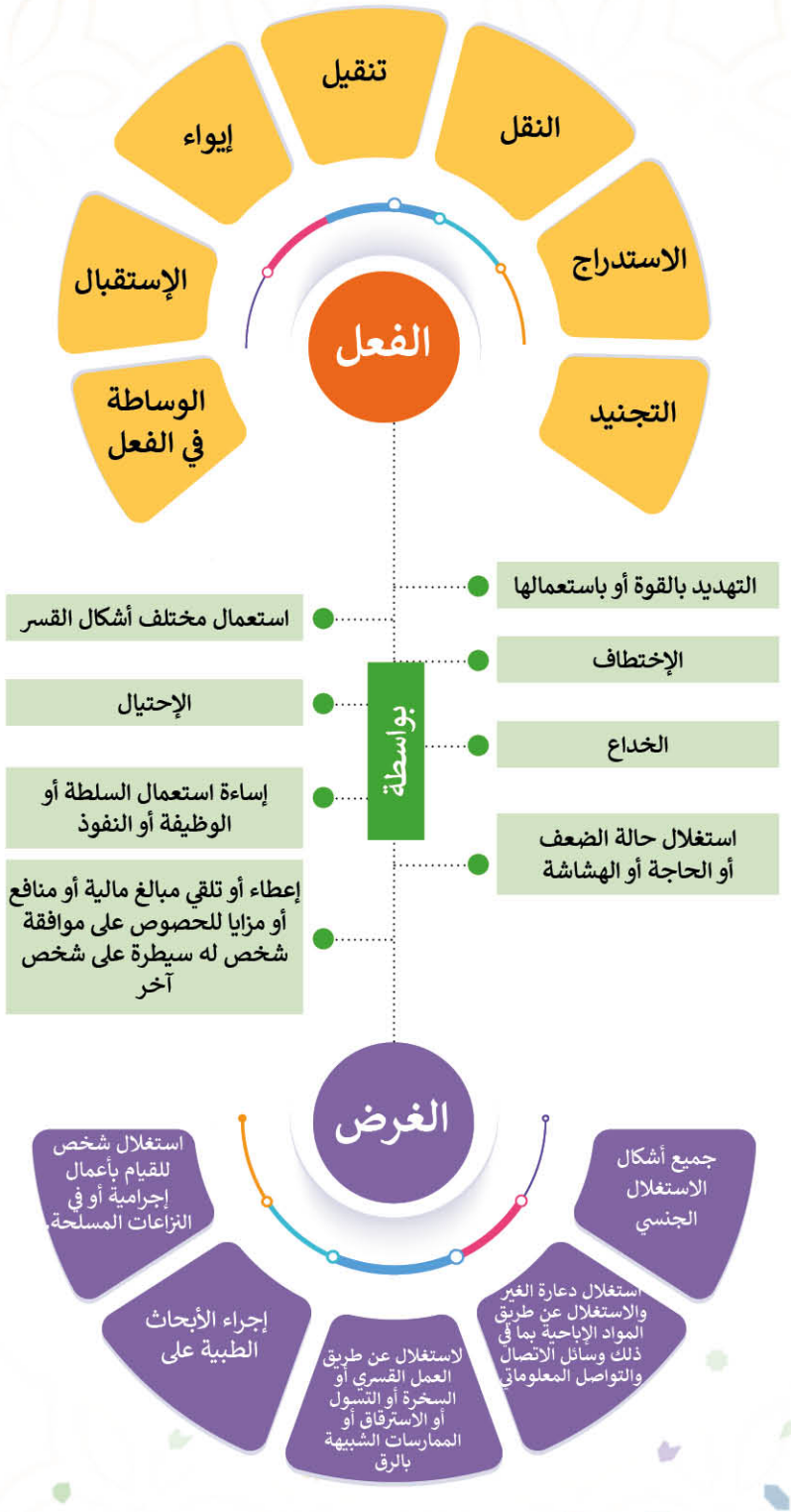
الفعل
النقل
الاستدراج
التجنيد
الوساطة في الفعل
الإستقبال
إيواء
تنقيل
بواسطة
التهديد بالقوة أو باستعمالها
الإختطاف
الخداع
استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة
استعمال مختلف أشكال القسر
الإحتيال
إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ
إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر
الغرض
جميع أشكال الاستغلال الجنسي
استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي
لاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق
إجراء الأبحاث الطبية على
استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة

فنجده أضاف بالنسبة:

للفعل:

الاستدراج والوساطة في ارتكاب جميع أفعال المؤدية إلى الاتجار بالبشر؛

للوسيلة:

إساءة استعمال الوظيفة أو النفوذ أو استغلال الحاجة أو الهشاشة أو إعطاء أو تلقي منافع لإفساد موافقة الضحية؛

للهدف:

الاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي والتسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة. غير أن الاستغلال من مفهوم قانون مكافحة الاتجار بالبشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

ووضع تعريفا دقيقا لمفهوم السخرة واستثنى منه كل الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

وعرّف ضحية الاتجار بالبشر، بأنه كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر.

ونص صراحة على عدم اعتبار ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر الفصل (448-14)، باستثناء الأفعال المجرمة والمرتكبة من طرفه وبمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

وعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 14-27 بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (الفصل 448-11).

وجعل المشرع المغربي وصف جريمة الاتجار بالبشر جناية وعاقب كل من ارتكبها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم (الفصل 448-2).

وأفرد لها ظروف تشديد، فجعل العقوبة من عشر إلى عشرين سنة سجنا وغرامة مالية من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية (الفصل 448-3):

1. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛
2. إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛
3. إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
4. إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
5. إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
6. إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
7. إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.
8. وجعل العقوبة من عشرين إلى ثلاثين سنة سجنا وغرامة مالية من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية (الفصل 448-4):
9. إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
10. إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛
11. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

وتأكيدا على النهج الذي تبناه المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي، فالعقوبة تكون أشد في حال ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية أو أدت إلى وفاة الضحايا وهو ما نص عليه (الفصل 448-5) حيث يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

وملاءمة مع مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية التي دعت إلى معاقبة الشخص الاعتباري بموجب التشريع الوطني للدول الأطراف التي صادقت عليها المملكة المغربية، نص القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر في (الفصل 448-6) على معاقبة الشخص الاعتباري بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطته ودون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه. بالإضافة إلى إلزام المحكمة بالحكم بحله وبالتدبيرين الوقائيين العينين:

1 - مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.

2 - إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

وجريمة الاتجار بالبشر ولخطورتها كونها مسلسلا إجراميا يتسم بالدقة في التخطيط وبالنظر لعائداتها الكبيرة فقد جعل المشرع المغربي العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع في ارتكابها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة جنحة، عاقب على إتيانها بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 درهم (الفصل 448-7).

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر وتضاعف العقوبة إذا كان الضحية قاصرا دون الثامنة عشر (الفصل 448-10).

وتطرق القانون المغربي لمكافحة الاتجار بالبشر إلى تجريم التأثير على الشهود بأية وسيلة حيث جعل العقوبة لكل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة المالية من 5.000 إلى 50.000 درهم (الفصل 448-8)، و بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته (الفصل 448-9).

وللتشجيع على التبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر كإجراء استباقي للتصدي لها، نهجت الدولة المغربية سياسة جنائية نوعية، فأجازت الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها. كما يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكّن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال الفصل (448-12).

كما جعل مصادرة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها لفائدة الخزينة العامة مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما أقرّ ضرورة الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري تحقيقا منه للردعين الخاص والعام.

ولم يتضمن القانون 14-27 مقتضيات زجرية فقط وإنما نص على العديد من التدابير الوقائية والحمائية للضحية المفترضة، حيث عدلت المادة الثانية منه قانون المسطرة الجنائية في مادته (82-5-1) والتي نصت على فورية التعرف على

ضحية جريمة الاتجار بالبشر وهويتها وجنسيتها وسنها في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة أمرا إجباريا.

وأجاز للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر والأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة على غاية انتهاء إجراءات المحاكمة. ونفس التدابير يمكن أن يستفيد منها الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

وأجاز لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء (المادة 82-7):

1. الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير؛
2. إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛
3. تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛
4. عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛
5. الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛
6. وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛
7. إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8. توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.
9. إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

وأعفى المشرع المغربي ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة. بالإضافة إلى استفادتهم وذوو حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى، بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية (المادة الخامسة من القانون 14-27).

وجاءت المادة الرابعة من القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر بجعل التكفل بضحايا الاتجار بالبشر بعد إقرار وضعيتهم كضحايا لهذه الجريمة من اختصاص الدولة التي تكفل في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.

ولبلوغ وقاية ناجعة من جريمة الاتجار بالبشر وحماية وتكفل وإعادة إدماج نوعية لضحاياها، جعل المشرع المغربي مهام تنسيق إجراءات مكافحة هذه الجريمة من اختصاص السيد رئيس الحكومة، الذي أحدث لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه لديه بموجب المادة السادسة من القانون 14-27، غايتها توحيد الجهود القطاعية والمؤسساتية سواء الحكومية أو غير الحكومية كل من جانب اختصاصه ورأسملة التجارب الجيدة الوطنية في التعامل مع هذه النوع الخطير من الجرائم من تعرّف على الضحايا ومواكبتهم وتمكينهم من الاستفادة من خدمات كافة المتدخلين في انسجام وتناسق بين الخدمات وتكاملها.

ويمكن القول، أن المغرب من خلال القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر قد التزم بملائمة تشريعه الوطني مع برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الذي صادق عليه مع احترام خصوصيته الوطنية.

كما أن اللجنة الوطنية تسجل ملاحظتين أساسيتين بخصوص التشريع الوطني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، أولهما تهم غياب تطرق القانون 27-14 لمكافحة الاتجار بالبشر لفترة التفكير التي تمنح للضحية والتي نصت عليها مجموعة من القوانين المقارنة. وتعد فترة التفكير ذات أهمية كبرى كونها تمكن ضحية الاتجار بالبشر والتي تكون قد خضعت لاستغلال مستمر تكون له آثار سلبية على سلامتها الجسدية والنفسية من التعافي الجزئي والبوح إلى السلطات المختصة بمعلومات حول مرتكبي الجريمة وطرق استقطابها وعن ضحايا آخرين مفترضين لازالوا يتواجدون في قبضة المتاجرين.

أما الثانية، فهي عدم التنصيص على إحداث آلية إحالة وطنية لضحايا الاتجار بالبشر أسوة بغالبية الدول التي جرمت الاتجار بالبشر.

وتهدف آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر إلى تعزيز إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وتوضيح وتنظيم دور مختلف الجهات وآليات تعاملها مع أية حالة اتجار أو يشتبه في إمكانية تحولها إلى حالة اتجار بالبشر من أجل توفير الحماية لها وتقديم المساعدة التي يكفلها لها القانون وصون حقوقها الأساسية من خلال التشخيص الدقيق للحالة المعروضة عليها وتوجيهها التوجيه الصحيح سواء من حيث الجهة التي ستتكفل بها أو من حيث المسافة التي تبعد عنها أقرب نقطة لانطلاق عملية التكفل.

ويقصد بآلية الإحالة، سلسلة الإجراءات المنسقة التي تمثل إطارا للتعاون المباشر بين الجهات الفاعلة (من الناحية الاستراتيجية أو العملية) المعنية بالتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر من الأطر ذات الكفاءة في المجال الاجتماعي والسوسيو قانوني وتحديد هويتهم وتأمين حمايتهم ومساعدتهم والوقاية من الوقوع ضحية للاتجار بالبشر.

وتضمن آلية الإحالة التعرف على الضحايا في الوقت والمكان المناسبين دون تأخير وإحالتهم للجهة المختصة مع مراعاة أن يتم ذلك منذ لحظة العلم

بارتكاب الجريمة لحين إعادة إدماج الضحية بالمجتمع أو العودة الطوعية لبلدها مروراً بجميع وسائل المساعدة والحماية المتوفرة وفق المعايير الوطنية والدولية.

2 - تقوية الإطار المؤسساتي للتصدي للإتجار بالبشر و الوقاية منه

تعد اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، الآلية المؤسساتية الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وحماية والتكفل بضحاياه.

وأحدثت اللجنة الوطنية بموجب المادة السابعة من القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر وتتألف وفق المرسوم المحدث لها من 14قطاعا حكوميا و06 مؤسسات عمومية وممثلين اثنين عن جمعيات المجتمع المدني النشيطة في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

وشكلت السنة الأولى لاشتغال اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، سنة استثنائية حيث عرفت المملكة المغربية كباقي دول العالم، تأثيرات سلبية ناتجة عن وباء كورونا كوفيد 19 والذي أثر سلبا على اجتماعات اللجنة وتنفيذها لبعض الأنشطة المرتبطة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على المستوى الوطني والجهوي والمحلي وكذا على الجهود المبذولة من طرف القطاعات المعنية.

وشجعت اللجنة الوطنية منذ إحداثها على تعزيز التنسيق على المستوى الوطني والجهوي والمحلي بين مختلف المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه حيث أقدمت على تشخيص الوضع الحالي بالنسبة لتدخلات العديد من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني ما جعلها تقف على مجموعة من الممارسات الفضلى في مجال التنسيق بين المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين ستسعى اللجنة الوطنية إلى تعميمها ومأسستها من خلال إحداث آلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر.

وتنفيذا للمادة السابعة من الباب الرابع من القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر، يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافاة اللجنة بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات الضرورية المتوفرة لديها، داخل أجل أقصاه

خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب اللجنة وفي هذا الإطار انكبت اللجنة منذ تنصيب أعضائها على ممارسة الاختصاصات المنوطة بها قانونا، حيث بادرت إلى مراسلة جميع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر قصد موافاتها بالمبادرات التي أقدمت عليها قبل إحداث اللجنة وأيضا الأنشطة التي نظمتها والتحديات التي اعترضتها.

وفي هذا الإطار يمكن بسط مجموعة من الجهود التي قامت بها القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وبعض جمعيات المجتمع المدني وفق ما يلي:

2 - 1 قطاع الداخلية:

تولي وزارة الداخلية أهمية قصوى للتكوين، حيث دأبت على تنظيم ورشات تكوينية تحسيسية ووقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منه مع العديد من المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع وبإشراك مختلف الفاعلين. كما يرتكز دور الوزارة في هذا المجال على تكثيف المفاوضات مع الشركاء من خلال اللقاءات الثنائية أو المتعددة الأطراف من أجل بحث السبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة بالإضافة إلى التنسيق مع المصالح الأمنية لتضييق الخناق على الشبكات التي تنشط في ميدان الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

كما أن الوزارة وفي مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر خصوصا ضحايا الهجرة غير القانونية، تعمل على تشجيع العودة الطوعية للمهاجرين في وضعية غير قانونية وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والهيئات الدبلوماسية لبلدانهم، حيث تم تسجيل 2420 مستفيد من هذا البرنامج.

2 - 2 قطاع الشؤون الخارجية :

تضطلع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بمجموعة من الأدوار المهمة خاصة ما يتعلق منها بالسهر على وفاء المملكة المغربية بالتزاماتها الدولية عموما وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر على وجه الخصوص. ومن بين البرامج لتيسير عمل الجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه :

• برامج التعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي:

أبرم المغرب شراكة مع الاتحاد الأوروبي في مجال التنقل سنة 2013. وتحدد هذه الشراكة الأهداف المنشودة في ما يخص إدارة الهجرة الوافدة من المغرب إلى الاتحاد الأوروبي ومختلف الأنشطة المزمع تنفيذها. حيث تم في إطار هذه الشراكة تبني بيان سياسي مشترك سنة 2019 بين المغرب والاتحاد الأوروبي مخصص لمحور الهجرة وتهريب المهاجرين.

• قام الصّندوق الائتماني الأوروبي للطّوارئ من أجل إفريقيا بتمويل مشروع وطني وآخر جهوي لمساعدة المغرب على معالجة قضيّة الاتجار في البشر والهجرة غير النّظاميّة. ويعتبر المغرب ثان أكبر دولة مستفيدة من دعم هذا الصندوق بعد ليبيا بغلاف مالي يقدر ب 235 مليون أورو منذ إطلاق هذا الصندوق.

• برنامج وطني: دعم إجراءات السلطات المغربية ضد شبكات الهجرة غير النظامية: تم تبني هذا المشروع في دجنبر 2019 ورصد له غلاف مالي قدره 101.75 مليون أورو. ويهدف إلى تعزيز الاستقرار ومكافحة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية وظاهرة النازحين في إفريقيا و كذا إلى تعزيز قدرات المؤسسات المغربية ، ولا سيما وزارة الداخلية ، في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وتعزيز الإدارة المندمجة للحدود وفقًا للإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء في المغرب. بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا البرنامج يرمي إلى تعزيز الحوار مع المغرب حول الهجرة ، ولا سيما في مجال الجهود المبذولة لرفع مستوى الوعي بالمخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية للشباب والقاصرين غير المرافقين.

• برنامج إقليمي: تفكيك الشبكات الإجرامية في مجال الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين في منطقة شمال إفريقيا: تم إطلاق هذا المشروع في دجنبر 2017 بغلاف مالي قدره 15 مليون أورو. ويرتكز هذا البرنامج على البعد الجهوي لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في شما إفريقيا. ويهدف إلى دعم كل من المغرب، الجزائر، تونس وليبيا في تفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة والمتورطة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وذلك من خلال بناء مهارات ومعارف هيئات إنفاذ القانون، مما سوف

يساعد على التفكيك الفعال والسريع للشبكات الإجرامية وكذا تعزيز مهارات ممارسي العدالة الجنائية في حالات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر مع التركيز على التعاون الإقليمي والدولي.

3-2 قطاع العدل:

عملت وزارة العدل منذ دخول القانون 14-27 حيز التنفيذ على التحسيس بخطورة جريمة الاتجار بالبشر وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع. حيث أقدمت على تنظيم العديد من الدورات التكوينية لفائدة مختلف المتدخلين المباشرين وغير المباشرين في مكافحة هذه الظاهرة بالإضافة إلى تأطير جمعيات المجتمع المدني ورفع الوعي لديهم بخطورة هذه الجريمة وكذا الدور الذي يمكنهم الاطلاع به في التعرف على الضحايا المفترضين والتبليغ عن بعض الممارسات التي يمكن أن تشكل صورة من صور الاتجار بالبشر.

وكانت الوزارة قد أعدت مطويات باللغتين العربية والفرنسية حول جريمة الاتجار بالبشر تم توزيعها على مختلف محاكم المملكة بمجرد دخول القانون حيز التنفيذ وشاركت في العديد من التظاهرات الدولية التي أكدت من خلالها على الجهود المبذولة من طرف المملكة المغربية في التصدي لهذه الجريمة كما شاركت في عدة ملتقيات وطنية وبرامج إذاعية.

كما دأبت الوزارة على دعم الجمعيات الحاملة لمشاريع ذات الصلة بحقوق الإنسان بما في ذلك المرتبطة بمجال الاتجار بالبشر والوقاية منه وحماية ضحاياه كممارسة فضلى لتشجيع المجتمع المدني على الانخراط في مكافحة هذه الجريمة.

وأحدثت الوزارة قطبا متخصصا من السيدات والسادة المساعدين الاجتماعيين التابعين لها على مستوى جميع محاكم المملكة في مجال التعرف على الضحايا المفترضين لجريمة الاجار بالبشر والتكفل بضحاياه والتنسيق مع باقي الأطر الاجتماعية على مستوى مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني لتعزيز المقاربة الوقائية من مخاطر هذه الجريمة.

كما تم تعزيز قدراتهم في مجال الخدمات النوعية لضحايا هذه الجريمة وإسنادهم بعض الاختصاصات ك:

- العمل على استقبال ملائم وفق معايير نموذجية تراعي هشاشة الضحايا المفترضين لجريمة الاتجار بالبشر وخلق جو من الثقة معهم؛
- الاستماع الإيجابي لهم والتأكد من احترام سرية وحماية الضحية؛
- التكفل الاجتماعي بهم وتوفير الدعم النفسي لهم؛
- تمكينهم من الدعم القانوني وتسهيل ولوجهم لخدمات باقي المتدخلين؛
- مرافقة الضحية داخل المحكمة أو خارجها حسب الحاجة؛
- توجيه الضحية بعد تشخيص حالتها نحو الجهة المختصة؛
- المساهمة في صناعة القرار القضائي من خلال إجراء بحث اجتماعي يوضح الأسباب والظروف التي قادت الضحية للوقوع في قبضة الجناة، بناء على طلب السلطة القضائية المختصة؛
- تتبع حالة الضحية ومواكبتها للمساهمة في مساعدتها على الاندماج في المجتمع.

ووزارة العدل بصدد العمل على دعم أطرها بمختلف التمثيليات الدبلوماسية للمملكة المغربية بالخارج في إطار خطة العدالة بمجموعة من الأدوات التواصلية بأربع لغات حول خدمات العدالة الممكن تقديمها على مستوى محاكم المملكة المغربية بما في ذلك المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر.

وفي نفس السياق، سيتم التنسيق مع السادة قضاة الاتصال لتيسير سبل التعاون القضائي مع الدول التي يمارسون بها مهامهم في القضايا ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبالاطلاع على الممارسات الفضلى لديهم وتمكين الوزارة منها لعرضها على اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه قصد ملاءمتها والخصوصية الوطنية.

هذا وتسعى وزارة العدل في إطار إعداد آليات خاصة إلى تقوية المنظومة القانونية خاصة على مستوى مراجعة المنظومة الجنائية لتعزيز وتقوية مجموعة من الآليات التجريمية والعقابية وكذا الإجراءات الجنائية في إطار الملاءمة التامة مع المعايير الدولية.

بالإضافة إلى كل ما سلف، فوزارة العدل تتكلف بالكتابة الدائمة للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه كما أسند لها السيد رئيس الحكومة مهمة الإشراف عليها.

2 - 4 قطاع الصحة:

يعتبر المغرب من الدول التي تتوفر على ترسانة قانونية مهمة تتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها والتي أحاطت العمل الطبي في هذا المجال بقواعد وآليات تنظيمية واحترازية دقيقة. لذلك فقد استطاعت المملكة بفضل مجموع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، بتوفير ضمانات قانونية تؤطر عمليات أخذ و زرع الأعضاء والانسجة البشرية مع مراعاة حقوق الأشخاص وذلك في احترام تام لإرادتهم وكرامتهم وحرمة جسدهم حتى في حالة الموت. وعليه، يمكن القول إن المغرب استطاع تقنين الوقاية والحماية واستبعد انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لعدم جواز التبرع بالأعضاء إلا وفق الشروط المنصوص عليها قانونا والتي اعتبرت التبرع بالعضو البشري أو الإيصاء به عملا مجانيا لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدى عنه أجر أو أن يكون محل معاملة تجارية. كما تمت محاصرة إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية وزرعها في المستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية المعتمدة. ولحماية الأشخاص من الاستغلال في إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، يهدف قانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية إلى تطوير الظروف الملائمة لإجراء الأبحاث البيوطبية وضمان شفافية هذه الأبحاث وحماية الأشخاص المشاركين فيها. وبخصوص التكفل الصحي بضحايا الاتجار بالبشر، فهو مكفول لهم بجميع المؤسسات الصحية بما فيها وحدات التكفل المندمج الطبي والنفسي والاجتماعي والطب الشرعي بالنساء والأطفال ضحايا العنف المتواجدة بمختلف المستشفيات العمومية بالمملكة، وذلك حسب نوع العلاج الذي تتطلبه وضعيتهم الصحية. وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة لجريمة الاتجار بالبشر وصعوبة الكشف عن ضحاياها والتي تستدعي يقظة ومهنية كبيرة من طرف مهنيي الصحة على مستوى جميع المؤسسات الصحية بما فيها مؤسسات العلاجات الأولية، فقد بادرت وزارة الصحة إلى إشراك بعض مهنيي الصحة والمساعدات(دين) الاجتماعيات(يين) في دورات تكوينية حول ظاهرة الاتجار بالبشر وأركانها ودورهم في الكشف عن الضحايا المحتملين في انتظار برمجة دورات تكوينية وتعميمها على باقي مهنيي الصحة بمختلف تخصصاتهم حتى يتمكن هؤلاء من التكفل بالضحايا وفق الحاجيات الصحية للمعنيين والكشف على الضحايا المحتملين منهم.

2 - 5 قطاع الاتصال:

إن الإعلام الوطني، عمومي وخاص، وبمختلف أصنافه، سمعي بصري وورقي وإلكتروني، ملزمٌ بالانخراط في الجهود التي تبذلها السلطات العامة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

وتقيُّدًا بمبدأ «الخدمة العمومية»، فإنه يُلاحَظ بأن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، تواكب تلك الجهود بعمل إعلامي مهني ملحوظ، يبعث على الاعتزاز، نورد نموذجًا له من خلال عمل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (SNRT).

1 - من خلال المواد الإخبارية

تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بمواكبة جميع الوقائع والأحداث والقضايا المرتبطة بظاهرة الاتجار بالبشر ضمن البرامج الحوارية والمواعيد الإخبارية اليومية والأسبوعية بهدف توعية وتحسيس المواطنات والمواطنين بهذه الظاهرة، من خلال:

- التعريف القانوني بها؛
- تحديد تمظهراتها؛
- بيان انعكاساتها النفسية والمادية على الفرد والمجتمع.

مثلاء أحصت مديرية الأخبار بالإذاعة الوطنية، منذ سنة 2017 ،إلى غاية فبراير 2021 ،أن المعدل السنوي للتقارير الإخبارية (ربورتاجات) التي ترصد مختلف جوانب ظاهرة جريمة الاتجار بالبشر، يفوق 90 تقريرًا، تناولت بالأساس ما يلي:

- حجم ظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي؛
- الصور المتعددة للظاهرة وطبيعة جرائمها المعقَّدة؛
- آليات مكافحتها وطنيًا والجهود الاستباقية للحد من تأثيراتها.

2 - من خلال الانتاجات الدرامية

تكريسًا، لجوهر وفحوى الفكرة القائلة، بأن «السينما والفن بشكل عام، ليس للترفيه فقط وإنما أيضا للتربية والتنشئة والتحسيس»، أولت الشركة الوطنية

للإذاعة والتلفزة، أهمية قصوى، لهذا الجانب، وهو ما برز في بعض الإنتاجات الدرامية التي بثتها قناة «الأولى»، والتي تجاوزت 5 إنتاجات، من أجناس درامية مختلفة.

2 - 6 قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

1 - في مجال النساء والفتيات

تعتبر النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر أو النساء في وضعية هشاشة اللواتي يمكن أن يكن ضحية للاتجار بالبشر من بين الفئات التي تستهدفها الخطة الحكومية للمساواة «إكرام2» والتي تشرف عليها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. كما شكلت أيضا إحدى أهم التدابير التي تم الاشتغال عليها وإنجازها في الخطة الحكومية للمساواة «إكرام 1 « للفترة 2012-2016 والتي تم من خلالها تحقيق العديد من المكتسبات خاصة في مجال الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية النساء والفتيات من الاتجار بالبشر. وقد أفردت الخطة الحكومية للمساواة «إكرام2» العديد من التدابير التي تستهدف النساء في وضعية هشاشة والوقاية من كافة أشكال الاستغلال ومن ضمنها الاتجار بالنساء أو الفتيات وحماية الضحايا والتكفل بهن من خلال محورين:

- الوقاية عبر التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات؛
- المقاربة الشمولية لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات.

ترتكز مقاربة وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، على مداخل متعددة منها ما هو قانوني وما هو وقائي إضافة إلى الجانب الحمائي والتكفلي فضلا عن تطوير المعرفة بالظاهرة. وترتكز رؤية الوزارة أساسا على ما يلي:

- إعداد سياسة عمومية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات؛
- دعم مراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف؛
- التنسيق والشراكة مع الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف؛

- إحداث فضاءات متعددة الوظائف للنساء؛
- مأسسة الحملات الوطنية لوقف العنف ضد النساء؛
- الحماية القانونية من خلال إعداد مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء.

2 - في مجال الطفولة

- إطلاق أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة بثمانية أقاليم نموذجية:

تعتبر الأجهزة الترابية جوابا للقرب يسعى لتحقيق التلقائية البرامج والخدمات المتعلقة بالحماية والمساعدة القضائية والطبية والطب-نفسية والاجتماعية والتربوية والتتبع والتقييم، وذلك وفق بروتوكول يحدد مدار الحماية، سلة الخدمات الخاصة بكل مرحلة من مراحل الحماية، أدوار ومسؤوليات المصالح العمومية المعنية، إجراءات إحالة الأطفال حسب خريطة الفاعلين والمؤسسات، بالإضافة إلى توفير أدوات وروابط عملية بين المتدخلين تسهل التنسيق وتبادل المعلومات بشكل آني. وتستهدف الأجهزة الترابية حماية الأطفال المعرضين للمخاطر، بما في ذلك مخاطر الإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الممارسات الضارة أو الاتجار في البشر. كما تستهدف الأطفال في وضعية خطر بسبب هشاشة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما الأطفال فاقدو الرعاية الأسرية أو المنحدرون من أسر فقيرة أو مفككة أو معزولة أو الأطفال في وضعية الشارع أو في الشغل أو المهاجرون غير المرفقون وقد تم خلال سنة 2020، إحداث سبعة (7) لجن إقليمية لحماية الطفولة، وسبعة (7) مراكز المواكبة لحماية الطفولة، وتنظيم 10 دورات تكوينية في مجال حماية الطفولة، والانتهاء من إعداد دفتر تحملات المنظومة المعلوماتية المندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية والشروع في إعداد منصتها الإلكترونية. وتهمد الوزارة حاليا على إطلاق عشرة (10) أجهزة ترابية جديدة بكل من بني ملال، وجدة، فاس، الراشدية، القنيطرة، سيدي قاسم، تاونات، سطات، الجديدة، تارودانت.

- إطلاق خطة عمل وطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول:
- حماية الأطفال في وضعية الشارع؛
- مواكبة الأطفال والشباب المغادرين لمؤسسات الرعاية الاجتماعية لما بعد بلوغهم 18 سنة.

3 - الوقاية والتحسيس

- إطلاق حملة وطنية تواصلية لحماية الأطفال ضد العنف وتسعى إلى ترسيخ ثقافة التضامن ونبذ العنف والتشجيع على التبليغ وعدم التسامح مع مختلف أشكال العنف الذي يتعرض له الأطفال، بما في ذلك الأطفال المهملين والأطفال في وضعية الشارع والأطفال المهاجرين غير المرفقين.

2 - 7 قطاع الشغل والإدماج المهني:

تعتبر وزارة الشغل والإدماج المهني من القطاعات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه خاصة وأن الاستغلال في العمل يعتبر شكلا من أشكال الاستغلال الأساسية الواردة في التعاريف الدولية للإتجار بالبشر، لا سيما التعريف الوارد في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو). يصنف الإتجار بالأطفال ضمن قائمة أسوء أشكال عمل الأطفال المدرجة في المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية.

إن الظروف والشروط وطبيعة الأماكن التي تمارس فيها بعض الأشغال قد تنبئ بوجود مؤشرات الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل، كما أن شروط التشغيل وآليات الوساطة في التشغيل تعتبر كذلك مجالا خصبا لممارسة الاتجار بالبشر وتنبئ بوجود مؤشرات عنه. وتشكل بعض الفئات الهشة من العمال الفئات الأكثر عرضة للاتجار بالبشر من أجل الاستغلال في العمل لا سيما الأطفال، النساء، العمال المنزليين، المشتغلين بالقطاع غير المهيكل والمهاجرين في وضعية غير قانونية.

ومن هنا تأتي أهمية تشريع الشغل في الحد والوقاية من تجليات ظاهرة الاتجار بالبشر من أجل الاستغلال في العمل، ونخص بالذكر القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 الموافق 11 شتنبر 2003، والقانون رقم 19-12 المتعلق بتحديد شروط شغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذو القعدة 1437 الموافق 10 غشت 2016.

- **مظاهر التصدي والوقاية من الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل في مدونة الشغل**

تشمل الحقوق التي تصونها مدونة الشغل وتضمن ممارستها داخل المقاولة وخارجها، الحقوق التي نصت عليها منظمة العمل الدولية بدأ من دستورها إلى مختلف المواثيق التي أصدرتها خاصة تلك الواردة في اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من جهة، ومن جهة أخرى، الحقوق التي تقرها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تتضمن بالخصوص:

- الحرية النقابية والإقرار الفعلي لحق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛
- منع كل أشكال العمل الإجباري؛
- القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال؛
- منع التمييز في مجال التشغيل والمهن؛
- المساواة في الأجر؛

الضمانات والمقتضيات الحمائية التي تقرها مدونة الشغل للحد من الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل تهم أهم المجالات التالية:

1. التزامات المشغل؛
2. العمل الجبري؛
3. الوساطة في التشغيل؛
4. تشغيل الأجانب؛
5. تشغيل الأطفال؛
6. حماية المرأة؛
7. حماية الأشخاص في وضعية المعاقين.

إن إقرار القانون رقم 12-19 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين من شأنه إضفاء الطابع الرسمي والتعاقدي على علاقة شغلية ظلت لوقت خارج أي إطار قانوني وتمارس في نوع من العزلة، الشيء الذي يفتح الباب لعدد من الانتهاكات والتجاوزات ومختلف مظاهر

الاستغلال. وتتمثل أهم الضمانات التي تصب في خانة الوقاية من الاتجار بالبشر فيما يلي:

- توثيق العلاقة الشغلية في عقد يراعي شروط التراضي وأهلية التعاقد كما تودع نسخة منه لدى مفتشية الشغل؛
- منع الوساطة في تشغيل العمال المنزليين من طرف الأشخاص الذاتيين؛
- منع تشغيل الأطفال دون 18 سنة كعمال منزليين (مع مراعاة الفترة الانتقالية)؛

ضرورة الحصول على إذن ولي الأمر في حالة تشغيل أطفال من 16 إلى 18 سنة مع وجوب عرضهم على فحص طبي كل ستة أشهر؛

- منع تشغيل الأطفال بين 16 و18 سنة ليلا وفي الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأجسام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة، وفي كل الأشغال التي تشكل خطرا بينا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يترتب عنه ما قد يخل بالآداب العامة.
- منع تسخير العاملة أو العامل المنزلي لأداء الشغل قسرا؛
- إمكانية توجيه الشكايات من طرف العامل أو العاملة المنزلية لمفتش الشغل بشأن تنفيذ بنود عقد الشغل؛
- تطبيق مقتضيات الباب الخاص بتشغيل الأجانب في مدونة الشغل في حالة تشغيل أجراء منزليين أجانب.

• المتابعة والتدابير المتخذة

عملت وزارة الشغل والإدماج المهني على تنفيذ مشاريع من شأنها المساهمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منه وهي كالآتي : (1) تكتيف المراقبة لدى الوحدات الانتاجية، و(2) محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال، و(3) حماية حقوق المرأة في العمل و(4) تنظيم الهجرة القانونية.

• دور جهاز تفتيش الشغل في محاربة ظاهرة الاتجار في البشر

- أناط المشرع المغربي بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، بمقتضى المادة 532 من مدونة الشغل، المهام التالية:
- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل؛

- إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية؛
- إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.

وتتجلي أهمية تدخل مفتشي الشغل في مجال محاربة الاتجار بالبشر والاستغلال في العمل من خلال ثلاثة مستويات: الوقاية، المتابعة والمراقبة، والحماية.

ولضمان تدخل فعال لمفتشي الشغل في محاربة الاتجار بالبشر، يجب أن يتمكن هؤلاء من بعض الأدوات والآليات، خاصة من خلال الدورات التكوينية التي تمكنهم أساسا من استيعاب مقاربة شمولية لتحديد الفئات الهشة ومظاهر الهشاشة، ومعرفة وسائل التحكم من طرف المتاجرين، أضف الى ذلك التحكم في المؤشرات المتعلقة بالحالات المحتملة للعمل الجبري من خلال إتقان وسائل وتقنيات التحقيق والاستجواب من أجل :

تحديد الفئات الهشة ويتعلق الأمر على الخصوص ب :

- العاملون المنتمون لفئات تتعرض للتمييز في أماكن العمل؛
- العاملات والعمال المنزليين؛
- العاملات المشتغلات في بعض القطاعات الاقتصادية الهشة والقطاع غير المهيكل ؛
- الأطفال المشتغلون البالغين السن القانونية للعمل؛
- العمال المهاجرين، خاصة في وضعية إدارية غير قانونية.

معرفة مظاهر الهشاشة من بين مؤشراتها:

- غياب عقد عمل مع المشغل؛
- الجهل بالحقوق والحماية القانونية؛
- الحواجز اللغوية والاختلافات الثقافية؛

- النفقات المتعلقة بالهجرة؛
- الخوف من الطرد والتمييز في العمل؛
- صعوبة الوصول إلى وسائل الانتصاف(مفتشي الشغل، النيابة العامة، القضاء، ....).

معرفة وسائل التحكم من طرف المشغلين على سبيل المثال :

- استعمال العنف والتهديد بالعنف؛
- الحصول على الترقية؛
- الديون، تحمل مصاريف التنقل والسكن والأكل؛
- عزل، اختطاف، إبعاد عن العائلة؛
- تقييد التنقل وسبل التواصل؛
- حاجز اللغة وضعف الموارد.

- **برنامج محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال ويرتكز على ثلاث نقاط هي:**

- **الأولى** تهم جهاز تفتيش الشغل، خاصة نقط الارتكاز المكلفين بالتنسيق وتتبع هذا الملف على الصعيد الجهوي والاقليمي؛
- **الثانية** تعتمد على بعض جمعيات المجتمع المدني المتعاقدة مع الوزارة في إطار اتفاقيات شراكة؛
- **الثالثة** تركز على التعاون الدولي عبر تنزيل برامج التعاون وتبادل الخبرات في هذا الميدان.

- **برنامج حماية حقوق المرأة في العمل والذي عملت من خلاله وزارة الشغل والإدماج المهني على:**

- التنسيق مع رئاسة النيابة العامة من أجل البحث عن السبل الكفيلة بتطبيق مقتضيات القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، وذلك وفق الدليل العملي المعد لهذه الغاية، وكذا إعداد كبسولات تحسيسية بمقتضياته؛

- مواصلة تتبع تنفيذ مشاريع الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني؛
- تنظيم الجائزة السنوية للمساواة المهنية لفائدة المقاولات؛
- تتبع تنفيذ برنامج للتعاون مع مؤسسة تحدي الألفية في مجال المساواة في العمل.

- **مجال تدبير وتطوير تدفقات الهجرة من أجل العمل:**

يعتبر تطوير التشغيل على المستوى الدولي توجها استراتيجيا يمكن الباحثين عن شغل من الحصول على فرص جديدة للإدماج في الحياة النشيطة. وقد تم إدماج 11.961 شخصا إلى حدود نهاية شهر شتنبر 2020 مقابل 22.735 خلال نفس الفترة من سنة 2019، (أي بانخفاض يقدر بـ (47.4%). ويعزى هذا الانخفاض إلى فيروس كورونا «كوفيد 19» الذي نتج عنه إغلاق الحدود.

2 - 8 القطاع المكلف بالهجرة:

في سياق مواصلة جهود المملكة المغربية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، عملت الوزارة المنتدبة ابتداء من سنة 2013 على تبني سياسة وطنية مندمجة وشاملة لقضايا الهجرة واللجوء وفقا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي تمت بلورتها وفق مقاربة إنسانية وشمولية تهدف إلى تكريس المساواة بين مختلف مكونات المجتمع المغربي، والتي انبثق عنها اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء سنة 2014، تتضمن 11 برنامج عمل قطاعي وأفقي و27 هدفا خاصا و81 عملية تروم كلها إلى ضمان ولوج المهاجرين واللاجئين وضحايا الإتجار بالبشر الأجانب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية. كما جعلت من تدبير التدفقات ومكافحة الاتجار بالبشر أحد أهم مرتكزاتها وأهدافها الاستراتيجية لتحقيق الرهان الإنساني. وفي إطار ممارسة الوزارة المنتدبة للاختصاصات الموكلة إليها، حرصت على مواصلة تتبع تنفيذ جميع البرامج والإجراءات المتضمنة في الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، من خلال نظام الحكامة المعتمد الذي يتضمن ثلاث هيئات ذات صلاحية متكاملة تضم جميع المتدخلين والفاعلين الوطنيين والدوليين في إطار تدبير مندمج ومسؤولية مشتركة.

وتنزيلا للبرامج والعمليات الإستراتيجية، خاصة في مجال تدبير التدفقات ومكافحة الاتجار بالبشر وشبكات التهريب، وتأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر وحماية ومساعدة ضحاياه، عملت الوزارة المنتدبة بمعية مختلف الشركاء والمتدخلين الوطنيين والدوليين على تنزيل مجموعة من التدابير التشريعية والتنظيمية والاجرائية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وهي كالتالي:

- تخصيص برنامج استراتيجي خاص بتدبير أفضل لتدفقات الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر ضمن البرامج المتضمنة في الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في البرنامج الثامن الذي يعتبر تنزيلا عمليا للهدف الاستراتيجي الرابع المتعلق بتدبير تدفقات الهجرة، بالإضافة إلى تقوية منظومة المساعدة الانسانية لضحايا الاتجار بالبشر؛

- تسوية وضعية وإدماج المهاجرين المقيمين بطريقة غير قانونية بالتراب الوطني في مرحلتيها الأولى سنة 2014 والثانية سنة 2017، واللتان أسفرتا عن تسوية وضعية 50.000 مهاجرة ومهاجر؛

- تسوية وضعية طالبي اللجوء المسجلين لدى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرباط على مستوى المكتب المغربي لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛

- التصدي لشبكات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث وضعت السلطات المعنية خطة أمنية وطنية لمحاربة هذه الشبكات التي أصبحت تأخذ أشكالا جديدة من حيث التنظيم والعلاقات مع الشبكات الإجرامية الدولية الأخرى. ومن بين الاجراءات المتخذة في هذا المجال؛

- تمكين مختلف الأجهزة الأمنية من تكوينات مستمرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتدبير الحدود، للقيام بعمليات الوقاية من الظاهرة والبحث في حالات ضحايا الاتجار بالبشر، وتقديم الأشخاص المتورطين للعدالة، وحماية الضحايا ومساعدتهم؛

- تنظيم العديد من الدورات التكوينية بمختلف جهات المملكة لفائدة قضاة النيابة العامة، المساعدين الاجتماعيين، ضباط الشرطة القضائية، الدرك الملكي،

مفتشي الشغل، مندوبي وأطر مؤسسة التعاون الوطني وجمعيات المجتمع المدني، قصد تعزيز ودعم قدراتهم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتوسيع المعرفة لديهم بخصائص هذه الجريمة وتدقيق المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالعناصر المكونة لها من أجل التعرف على الضحايا ومساعدتهم، وذلك بدعم من الشركاء الدوليين؛

- تنظيم ورشتين إقليميتين حول تهريب المهاجرين، تهدف إلى إتاحة الفرصة لممثلي القطاعات الحكومية للدول المشاركة، لتبادل الخبرات وتقاسم التجارب والممارسات في المجالات الأمنية والقضائية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وتعزيز التعاون الاقليمي والقضائي والأمني في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ودعم اتفاقيات التعاون المشترك لتطوير مستوى التنسيق بين بلدان المنشأ والعبور والاستقبال؛
- تنظيم ورشات تدريبية جهوية حول الاجراءات العملية المشتركة بين كافة المتدخلين لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم ببعض جهات المملكة، وتهدف هذه الورشات إلى وضع وخلق آلية عمل مشتركة ورؤية موحدة بين الممارسين المتدخلين المباشرين من القطاعات المعنية المختلفة حول الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتحديد هوية وحماية ضحايا الاتجار بالبشر؛
- تنفيذ مجموعة من البرامج بدعم وتنسيق مع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب وشركائها التنفيذيين، والمنظمة الدولية للهجرات، خاصة فيما يتعلق بتنظيم أنشطة تحسيسية ودورات توعوية لتقوية قدرات الفاعلين المؤسساتيين وغير الحكوميين في مجال توجيه ودعم ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الفئات الهشة منهم.

وبالإضافة إلى المجهودات المبذولة على المستوى الوطني فالوزارة المنتدبة قد سجلت حضورها في مجال مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر على المستوى القاري إلى جانب باقي القطاعات والمؤسسات العمومية المعنية في عدة ملتقيات ومؤتمرات على المستوى القاري والجهوي ذات الصلة بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر للدفاع عن مصالحها وخصوصياتها التشريعية والثقافية. وخاصة أشغال الدورة العادية الثانية للجنة الفنية للاتحاد الافريقي المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا في كيغالي بالجمهورية الرواندية. وقد تجلى الهدف الأساسي من هذه الدورة في

توفير منبر مشترك للخبراء المعنيين بالهجرة واللاجئين، للبحث ومناقشة ومراجعة وتنقيح الصكوك والوثائق والتقارير بما فيها التقرير المرحلي لمبادرة القرن الإفريقي للاتحاد الإفريقي بشأن الاتجار بالشر وتهريب المهاجرين، المندرج في النقطة السابعة من ضمن المواضيع والوثائق المتداول بشأنها في أشغال هذه الدورة. وفي إطار المجالات الموضوعاتية المحددة في الموقف الإفريقي الموحد، وتماشيا مع المجالات الستة المحددة في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة وأحكام سياسات الاتحاد الإفريقي القائمة، تم الاتفاق من خلال المجال الثالث المتعلق «بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة» إلى دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات للحد من الإكراهات المرتبطة بهذا المجال.

كما تمت المشاركة في أشغال المنتدى الإفريقي الخامس حول الهجرة المنعقد بالجمهورية العربية المصرية-القاهرة- بين الفترة الممتدة من 14 إلى 16 شتنبر 2019 تحت عنوان «تقوية بيانات الهجرة والبحث من أجل وضع سياسة قائمة على الأدلة وتفعيلها لتحقيق حوكمة فعالة بشأن الهجرة في إفريقيا». وقد تطرق هذا المنتدى من إلى «معالجة جمع البيانات والبحث عن الثغرات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم في إفريقيا». حيث تمت مناقشة التحديات والاكراهات التي تواجه الدول الأطراف في جمع البيانات المتعلقة بالظاهرة. وقد تمت الدعوة إلى وضع استراتيجيات لجمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص وتهريبهم لكونها جرائم ذات تبعات أمنية سلبية على الدول الأعضاء. كما قدمت اقتراحات بشأن الحاجة إلى اتباع نهج مشترك في التحقيقات واتفاقات المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

وانسجاما مع التحولات الدولية المرتبطة بتدبير التدفقات ومكافحة الاتجار بالبشر، فالمملكة المغربية دافعت على المستوى الدولي عن مبدأ الحكامة في الهجرة وعلاقتها بالتنمية من خلال متابعة الحوار الدولي حول الهجرة والتنمية. وبفضل سياستها الفريدة في مجال الهجرة مكنتها من تقلد الرئاسة المشتركة مع جمهورية ألمانيا للمنتدى العالمي للهجرة والتنمية خلال سنتي 2017 و2018، حيث عقدت قمته الحادية عشر بمراكش بين 5 و7 دجنبر 2018. وقد تضمنت هذه القمة ورشة خاصة «بمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا»، والتي تم التطرق

من خلالها إلى مختلف التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال وكذا التحديات المرتبطة بها، وسبل تطوير آليات الشراكة والتعاون للتصدي لها والوقاية من وقوعها.

ومن جهة أخرى، وباعتبار الهجرة غير النظامية مصدرا للإقصاء وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، فالميثاق العالمي من أجل هجرات آمنة، منظمة ومنتظمة، الذي تم اعتماده، بمدينة مراكش يوم 10 دجنبر2018، يعتبر سندا عمليا لضمان إطار آمن للهجرات عن طريق تكثيف فرص الهجرة النظامية على المستوى الجهوي والعالمي وذلك للحد من سلبيات الهجرة غير النظامية التي تساهم بشكل مباشر في انتشار شبكات الاتجار بالبشر التي تنتعش في استغلال الوضعية الهشة للأشخاص بما فيهم المهاجرون غير النظاميون في مجال التهريب والاتجار. وقد تضمن هذا الميثاق هدفا خاصا يتعلق بمنع ومكافحة وإزالة الاتجار بالبشر في سياق الهجرة الدولية (الهدف العاشر).

وفي إطار التفاعل مع التقارير السنوية التي تعدها وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر في الجزء الخاص بالمغرب، تعمل هذه الوزارة في إطار تنزيل البرنامجين الثامن والعاشر من الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، على عقد اجتماعات شهرية للجنة البرامج الأفقية لتجميع المعطيات المتعلقة بتنفيذ البرنامجين المذكورين وذات الصلة بعناصر الإجابة على الأسئلة الواردة في الاستبيان الذي تعده الخارجية الأمريكية ويعتبر أحد المصادر المكونة لتقريرها السنوي.

2 - 9 المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

أرسى العمل القضائي المغربي في قضايا الاتجار بالبشر مجموعة من القواعد من أهمها:

- يعد استدراجا دعوة الضحية للعمل لإخفاء استغلالها في ممارسة الدعارة؛
- يعتبر استغلال حاجة الضحية إلى المال صورة من صور الهشاشة؛
- يعتبر استغلال العوز الاجتماعي للضحية صورة من صور الهشاشة؛
- لا يعتد بوسيلة الاستغلال الموجهة ضد قاصر لقيام عناصر جريمة الاتجار بالبشر؛

- ينتفي القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر في حالة غياب عنصر الاستغلال؛
- ينتفي القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر في حالة غياب عنصر العلم؛
- توفر عنصر العلم بالأفعال يجعل المشاركة في جريمة الاتجار بالبشر قائمة ولو انتفى العلم بالاستغلال؛
- يعتبر تنظيم الهجرة السرية اتجارا بالبشر استنادا إلى عنصر الاستغلال.

التدابير القضائية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر:

- نهج المسؤولون القضائيون سياسة الأبواب المفتوحة التي تسمح بإمكانية التعرف على الولوجيات داخل فضاء المحكمة وتقديم المساعدة والدعم والاستشارة لكافة المتقاضين بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر؛
- تفعيل مقتضيات اتفاقية باليرمو والقانون الوطني رقم 14-27 لمكافحة وملاحقة ومعاقبة الجناة وحماية ودعم الضحايا عبر فتح ملف خاص بالضحية في إطار المادة الرابعة من القانون المذكور؛
- تطبيق الممارسات الفضلى، على مستوى قضاء التحقيق، لضمان محاكمة عادلة للمتهم والضحية، من خلال تدقيق قضاء التحقيق في التعرف على كل المؤشرات والتفاصيل واتخاذ جميع التدابير لحماية الضحايا؛
- الحرص، ما أمكن، على عدم مواجهة الضحية بالمتهم حتى يتحدث أمام العدالة بطلاقة وبدون تردد أو خوف أو ارتباك؛
- الحرص، ما أمكن، على إشعار الضحايا بحقهم في التنصب كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويض أو بالاستماع إليهم بصفتهم شهودا مع عدم الأحقية في التعويض؛
- الحرص، ما أمكن، على جعل الجلسة سرية صونا لأعراض الضحايا؛
- التثبت من مصداقية التنازل المقدم من ولي أمر الضحية مع الحرص على حضورها الفعلي لمناقشة التنازل معها وبحث الظروف التي أنجز فيها؛
- تمتيع الضحايا بالمساعدة القضائية طبقا للقانون، في جميع مراحل القضية.

تكوين القضاة في مجال قضايا الاتجار بالبشر:

- بذل المسؤولون القضائيون بمحاكم الاستئناف جهودا كثيرة لتعزيز المعرفة القانونية للقضاة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
- تخصيص عدد من الورشات والأنشطة الثقافية داخل المحكمة، تهم التحسيس بقانون الاتجار بالبشر وآليات الوقاية منه، بإشراك كل المعنيين، من شرطة قضائية وهيئات الدفاع وباقي مساعدي القضاء؛
- برمجة دورات تكوينة لفائدة القضاة المكلفين بالقضايا الزجرية بالمحاكم الابتدائية تستهدف تقوية قدراتهم في مجال التعامل مع الوقائع التي قد تشكل جريمة الاتجار بالبشر لاحالتها على الجهة المختصة بما تقتضيه طبيعتها الاستعجالية والحفاظ على أدلتها من الاندثار.

آليات التتبع والوقاية والتحسيس:

- عقد المسؤولون القضائيون بمحاكم الاستئناف، سواء على مستوى قضاة النيابة العامة أو قضاء الحكم، لعدد من الاجتماعات الخاصة بتتبع نشاط المحكمة في قضايا الاتجار بالبشر وتذليل الصعوبات، خاصة المتعلقة بتدابير الوقاية والتحسيس؛
- تعيين مخاطب وحيد على مستوى المحكمة لتتبع قضايا الاتجار بالبشر؛
- إعداد وتحيين قاعدة بيانات خاصة بالاتجار بالبشر وبالقرارات الصادرة بشأنها.

2 - 10 رئاسة النيابة العامة:

تحظى قضايا الإتجار بالبشر باهتمام وعناية خاصة من طرف رئاسة النيابة العامة، إذ تضع مكافحة هذه الجريمة في صلب اهتمامات تنفيذ السياسة الجنائية، وضمن برامج التعاون مع الفعاليات الدولية والوطنية المهتمة بالموضوع.

واستحضارا لذلك، اتخذت رئاسة النيابة العامة مجموعة من الإجراءات التي تصب في خانة الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر أو التصدي لها:

- إحداث وحدة متخصصة تسمى «وحدة تتبع قضايا الاتجار بالبشر واللجوء والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة» تعمل على تتبع قضايا الاتجار بالبشر

والهجرة مع جميع النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة ورصد توجهاتها في تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وجمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بهاتين الجريمتين والتفاعل مع القطاعات والهيئات الوطنية والدولية المعنية ، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة بالمحاكم للتشبع بالممارسات الفضلى والتنزيل السليم للنصوص القانونية بما يكفل تحقيق الردع للمجرمين وفي نفس الوقت حماية الضحايا.

- توجيه المنشور رقم 1 للسيد رئيس النيابة العامة، الذي هم توفير الحماية للضحايا الذين يوجدون في وضعية هشاشة بيولوجية أو ضعف جسدي، ويدخل في هذا الباب ضحايا الإتجار بالبشر.

- توجيه رسالة دورية عدد 32س/رن ع إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول موضوع حماية ضحايا الاتجار بالبشر وحثهم فيها على تفعيل القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، نظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على الضحايا ولاسيما النساء والأطفال، إضافة إلى استحضار الجانب الحمائي للضحايا منذ المراحل الأولى للبحث مع توظيف كافة الآليات المتوفرة لدعم التكفل بالضحايا وحمايتهم.

- إحداث شبكة متخصصة في قضايا الاتجار بالبشر، وهي تتكون من 42 نائبا للوكيل العام للملك، بمعدل نائبين عن كل محكمة استئناف، حيث استفاد أعضاء هذه الشبكة من دورات تكوينية حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر، بتنظيم من رئاسة النيابة العامة وبشراكة مع عدة منظمات دولية، مما مكن من تعزيز قدراتهم و تكوينهم في موضوع الاتجار بالبشر.

- وفي مجال التحسيس والوقاية من جريمة الاتجار بالبشر تم:

- إنجاز دليل عملي حول إعمال القانون رقم 19-12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر سنة 2016،باعتبارأن هذه الفئة أكثر عرضة لجريمة الاتجار بالبشر.

- بث وصلة تحسيسية(فيديو) بالموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة وعلى صفحاتها بمواقع التواصل الاجتماعي حول مضامين الدليل العملي المذكور وأهميته في حماية هذه الفئة.

- توجيه دورية للنيابات العامة من أجل تفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل سواء المتعلقة بالضمانات الممنوحة للأجراء الواردة في القانون 99-65 بمثابة مدونة الشغل أو الواردة في القانون رقم 19-12 المتعلق بتحديد

شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، حيث تم إحداث لجنة مشركة على المستوى المركزي تشارك فيها القطاعات الحكومية ذات الصلة ولجان مشتركة جهوية إقليمية يشارك فيها الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو من ينوب عنهما من جهة، ومن جهة أخرى المدير الجهوي أو الإقليمي للشغل والإدماج المهني.

2 - 11 المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

نسق المجلس الوطني لحقوق الإنسان إطلاق عمليتين استثنائيتين لتسوية الوضعية الإدارية للأجانب المقيمين بصفة غير نظامية مع إيلاء مسطرة خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم أكثر عرضة للاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي يلعبه المجلس في قضايا الهجرة، حيث أنه عضو في الفريق العامل المعني بالهجرة والتابع للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، هذا الفريق الذي قدم مساهمات مكتوبة تعكس مواقف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء عملية اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، مما أدى إلى التنصيص على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سبع مرات، كفاعل في تحقيق أهداف هذا الاتفاق لا سيما من خلال معالجة الشكايات والتصدي للانتهاكات التي قد تطال حقوق المهاجرين بما في ذلك الاتجار بالبشر.

وعلى المستوى الإفريقي، انتخب المجلس رئيسا لمجموعة العمل المعنية بالهجرة التابعة للشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي اعتمدت برنامج عمل في نونبر 2019 تضمن توصيات تروم تعزيز حقوق المهاجرين في القارة الإفريقية وحمايتها من كل الانتهاكات بما فيها الاتجار بالبشر.

وفي سياق جائحة كوفيد 19، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية الندوة إلكترونية في شتنبر 2020 حول دور المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق المهاجرين في ظل جائحة كوفيد 19 وشارك في ندوة إلكترونية لتبادل التجارب والممارسات الفضلى بخصوص آثار جائحة كوفيد 19 على الاتجار بالبشر نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ماي 2020.

فيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، عالج المجلس مجموعة من الشكايات تهم ضحايا محتملين للاتجار بالبشر كما يتواصل المجلس بشكل منتظم مع الجمعيات العاملة في المجال حول الإكراهات المتعلقة بمحدودية الإمكانات المتاحة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

فيما يتعلق بالحماية القبلية للأطفال من جرائم الاتجار بالبشر فالمجلس يتابع وفق جوابه تطور ظاهرة تشغيل الأطفال بالمغرب والتي تسير في الانخفاض من خلال البحث الوطني حول التشغيل الذي تشرف عليه المندوبية السامية للتخطيط نظرا لارتباط الظاهرة بالاتجار بالبشر خاصة في القطاع غير المهيكل.

2 - 12 التعاون الوطني:

يقوم التعاون الوطني انطلاقا من استراتيجيته المرتكزة على المساعدة الاجتماعية في مختلف أشكالها لفائدة الفئات في وضعية هشاشة باعتباره إحدى شبكات الأمان لرفع العجز الاجتماعي، بوضع مجموعة من البرامج التي تتقاطع مع مختلف البرامج الحكومية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ودعم وحماية الفئات الأكثر عرضة لذلك وبصفة خاصة فئات الأطفال في وضعية صعبة والنساء في وضعية صعبة والنساء ضحايا العنف والمهاجرين واللاجئين.

انخرط التعاون الوطني في كافة البرامج الوطنية للنهوض بأوضاع المهاجرين وذلك من خلال إدماج بعد الهجرة في كافة برامجه الموجهة للمرأة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين. كما أولى أهمية كبرى لمسألة إدماج المهاجرين في محيطهم الاجتماعي والاقتصادي عبر برامج التكوين من خلال تمكينهم من الاستفادة من تكوينات مهنية في شعب ذات جاذبية في سوق الشغل في كلا نمطي التكوين سواء التكوين بالتدرج المهني بعد استيفاء الشروط المطلوبة أو التكوين التأهيلي المفتوح في وجه جميع الفئات ولا يتطلب مستوى دراسي للولوج. وتختتم التكوينات بتسليم ديبلومات التخرج والتي تخول لهم الاندماج في الحياة العملية وتحقيق الاستقلالية الذاتية والاندماج الاجتماعي.

قام التعاون الوطني بإحداث مجموعة من الفضاءات متعددة الوظائف للنساء في إطار شراكة مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، فبرنامج

الفضاءات متعددة الوظائف للنساء يتقاطع بشكل رئيسي مع الاستراتيجية المتعلقة بمحاربة الاتجار بالبشر. ويهدف هذا البرنامج إلى التكفل بالنساء في وضعية صعبة والنساء ضحايا العنف وحمايتهن من خلال تقديم خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه والمواكبة والتتبع الفردي للحالات والدعم النفسي والاجتماعي والطبي والقانوني وكذا الوساطة الاجتماعية (منها الأسرية) وتدبير النزاعات عبر دراسة المحيط العائلي والاجتماعي وكذا، الإيواء المؤقت والاستعجالي بالإضافة إلى التمكين الاقتصادي ودعم القدرات، حيث يتوفر التعاون الوطني على أزيد من 65 فضاء منتشرا عبر التراب الوطني بشراكة مع الوزارة الوصية.

وتقوم مؤسسة التعاون الوطني بدعم الجمعيات المشرفة على تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، هذه الأخيرة تتكفل بفئات متنوعة منها الأيتام والأطفال بدون سند عائلي والمسنون دون مورد أو عائل والأشخاص في وضعية صعبة أو غير مستقرة. وقد بلغ عدد الجمعيات المدعومة برسم سنة 2020 أكثر من 1000 مؤسسة موزعة على جميع عمالات وأقاليم المملكة.

2 - 13 المديرية العامة للأمن الوطني

تقوم المقاربة الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على أربع ركائز أساسية وهي الوقاية والحماية والمتابعة القضائية والشراكة، يمكن إيجازها في المحاور التالية:

1 - تشخيص المنظومة القانونية

يظل قانون المسطرة الجنائية الإطار العام المؤطر لعمل ضباط الشرطة القضائية وكيفية اشتغالهم والإجراءات الواجب إتباعها أثناء معالجة القضايا الجنائية المعروضة عليهم، إلا أنه في هذا الخصوص لم يفرد مقتضيات من شأنها خلق قسم خاص بضباط الشرطة القضائية مكلفين بضحايا الاتجار بالبشر يتم بموجبها تحديد المهام والاختصاصات العامة والخاصة الموكولة إليهم في هذا الخصوص.

2 - حماية ضحايا الاتجار بالبشر

بالرغم من عدم توفر هذه المديرية العامة، على فرق خاصة لمعالجة قضايا الاتجار بالبشر، إلا أنه ومواصلة للجهود الرامية إلى توفير الدعم والحماية والمواكبة اللازمة للنساء والفتيات ضحايا العنف بجميع أشكاله، وبالاستناد إلى مقتضيات القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وإلى المقتضيات ذات الصلة من القانون الجنائي والمسطرة الجنائية التي تضع الإطار المرجعي للتجريم والعقاب على العنف ضد النساء وكذا تنسيق أنشطة القطاعات المتدخلة، وكذا الانخراط الإيجابي والمسؤول في كافة الاستراتيجيات والبرامج المعتمدة وطنيا ودوليا في هذا الإطار بما يتلاءم ومهام مصالح الأمن الوطني، وفي حدود الصلاحيات الموكولة إليها قانونا، فقد عملت على هيكلة «خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف» التابعة لمصالح الشرطة القضائية والمحدثة بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، من خلال تنزيل مقتضيات القانون وإحداث «خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف « وكذا «المكلفين بالاستقبال» على مستوى دوائر الشرطة، ودورهم في الاستقبال والتوجيه الجيد للمرأة ضحية العنف والتي قد تكون ضحية محتملة للاتجار في البشر، حيث أنه بالرغم من عدم إدراج وحدات مختصة بمعالجة قضايا الاتجار بالبشر والتكفل بضحاياه بالهيكلة الحالية للمديرية العامة، إلا أن الخلايا المذكورة تلعب دورا هاما في ميدان التكفل في ضحايا الاتجار في حالة تشخيصهم.

3 - الوقاية والتحسيس والتكوين

1 - الوقاية والتحسيس

في إطار التعريف «بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف» السالف ذكرها، فقد ساهمت المديرية العامة في إعداد «الدليل الخاص بالخلايا المؤسساتية» الذي قامت بنشره وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، يضم لائحة لعناوين وأرقام النداء الخاصة بمقرات خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى مصالح الشرطة القضائية، وكذا المكلفين باستقبال النساء ضحايا العنف بدوائر الشرطة.

2 - التكوين

وفي إطار تعزيز قدرات ضباط الشرطة القضائية في مجال الاتجار بالبشر، فقد تم تنظيم ورشات عمل حول قانون الاتجار بالبشر 27-14 وتهريب المهاجرين، بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني العاملين بمصالح الشرطة القضائية بكل من ولايات أمن أكادير ومراكش ووجدة وطنجة والدار البيضاء، حيث تم تنظيم ورشة (محاكاة لأطوار التحقيق والمحاكمة بشان جريمة الاتجار بالبشر) «المحاكمة الصورية» خلال سنة 2019 بمدينة أكادير وكذلك المشاركة في نظيرتها بمدينة طنجة خلال شهر دجنبر 2020.

أما خلال سنة 2020، فقد استفاد ما مجموعه 442 إطار من موظفي الشرطة من دورتين تكوينيتين، بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خاصة فيما يتعلق بالتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر ومواكبتهم.

4 . التعاون والشراكة.

المديرية العامة للأمن الوطني تقوم في هذا المجال بعمليات مشتركة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول الغرض منها تفكيك الشبكات الاجرامية وتشخيص ضحايا الاتجار والتهريب، وكمثال على ذلك عمليات TURQUESAIIو LIBERTERRA.

في إطار التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، تم تنظيم عملية ويكا WEKA (تعني قف باللغة السواحلية) ما بين 28 مارس و02 أبريل 2021 ، تضم ممثلين عن الانتربول والشرطة المغربية تم احتضانها من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، من خلال تنصيب وحدة التنسيق الميداني بمقر مديرية الشرطة القضائية.

خلال هذه العملية التي شاركت فيها 24 دولة ومنظمات إقليمية ودولية تم إنقاذ 500 شخصا وإيقاف 195 آخرين متورطين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

حسب الانتربول فقد إضطلع المغرب بدور حاسم في هذه العملية من خلال إستضافته لوحدة التنسيق الميداني مع إيقاف 49 شخصا لصلتهم شبه الحصرية مع تهريب المهاجرين.

2 - 14 القيادة العليا للدرك الملكي:

منذ إصدار القانون المتعلق مكافحة الاتجار بالبشر، عمد جهاز الدرك الملكي إلى إدماجه بمختلف المقررات الخاصة بالتكوينات التي يتلقاها ضباط وضباط الصف بمختلف مراكز التكوين، كما تم تعميمه على مختلف الوحدات الترابية في إطار التكوين المستمر لضباط الشرطة القضائية وذلك عبر تحسيسهم بخطورة هذه الجريمة من أجل الإلمام بها والوقاية منها.

علاقة بالأبحاث القضائية المجراة في هذا المجال، يتخذ ضباط الشرطة القضائية المشرفون على البحث، سواء على مستوى الرفقة الوطنية للأبحاث القضائية أو المصالح الجهوية القضائية أو المراكز الترابية أو القضائية التابعة للقيادات الجهوية مجموعة من الإجراءات والتدابير في التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر تحت إشراف النيابة العامة التي تتجلى فيما يلي:

- استقبال الضحايا والاستماع إليهم مع دعمهم وتوجيههم ومن تم مرافقتهم، إذا اقتضت الحاجة، إلى مختلف الإدارات والمؤسسات التي يحتاجونها للتكفل بهم، كل حسب اختصاصاته (مراكز الاستشفاء، مراكز الإيواء...)؛
- العمل على ضمان سلامتهم البدنية وطمأنتهم نفسيا أثناء الاستماع إليهم لتبديد مخاوفهم وتشجيعهم على التصريح بكل التفاصيل؛
- توجيه الضحايا بتقديم الإرشادات اللازمة بشأن المساطر الإدارية والقضائية أو إعلامهم بالمؤسسات والجمعيات المحلية التي يمكن أن تمد لهم يد المساعدة؛
- إذا تعلق الأمر بضحية قاصر أو عنصر نسوي فإنها تخضع إلى مواكبة خاصة في إطار عمل الخلايا الجهوية والمحلية المكلفة بهذه الفئة.

أيضا، تقوم مؤسسة الدرك الملكي بتتبع وتحليل الإحصائيات والبيانات المرسلة من طرف الوحدات الترابية بهدف استغلالها لفهم الظاهرة واتخاذ

القرارات المناسبة وتوجيه العمليات الاستباقية لتفكيك الشبكات المختصة في هذا النشاط الجرمي.

وفي إطار التعاون والشراكة، يعمد جهاز الدرك الملكي إلى التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والأمنية المعنية، زد على ذلك، الانخراط الفعلي للمؤسسة في التعاون الأمني الدولي لمحاربة هذه الجريمة التي تدخل في إطار الجرائم العابرة للحدود والجرائم الأصلية لتبييض الأموال.

2 - 15 هيئات المجتمع المدني

تعد جمعيات المجتمع المدني، شريكا أساسيا للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، باعتبار الدور الرئيسي الذي تضطلع به في الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر من خلال تحسيس المواطنين الذين يلجون فضاءاتها بحكم قربها وتواجدها داخل الأحياء. ووعيا من المشرع المغربي بأهمية أدورها، جعلها ممثلة باللجنة الوطنية في عضوين للاستماع إلى مقترحاتها وجعلها في الاستماع إلى جميع مكونات المجتمع المدني والتنسيق معه في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر. كما عملت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على مراسلة كافة القطاعات الحكومية التي لها علاقة بالمجتمع المدني قصد مدها بأسماء الجمعيات المتخصصة أو النشيطة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أو التي يمكنها العمل مع ضحاياه في أفق إعداد خريطة وطنية للجمعيات العاملة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وتعميمها على كافة المصالح اللاممركزة للقطاعات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه للتنسيق معها حول الحالات التي تستقبلها وتتكفل بها. وتسجل اللجنة الوطنية غياب جمعيات متخصصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وهو ما حدا بها إلى العمل على وضع برنامج لتقوية قدرات المجتمع المدني في المجال ورفع وعيه بخطورة الظاهرة.

• جمعية الأيادي المتضامنة:

شرعت الجمعية في تنزيل العديد من الأنشطة والعمليات الميدانية لحماية الفئات الهشة من المهاجرين وطالبي اللجوء على مستوى مدينة تطوان وذلك بعد انخراطها الفعلي في تنفيذ البرامج المتضمنة في الاستراتيجية الوطنية التي تبنتها بلادنا خلال سنة 2014 وكذا استكمال الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2016.

وانسجاما مع التحولات المرتبطة بتدبير قضايا الهجرة ببلادنا والمبنية على المقاربة الحقوقية والانسانية المعتمدة في مجال إدماج المهاجرين واللاجئين وتدبير تدفقات ومكافحة الاتجار بالبشر. وسعيا من الجمعية في زيادة الوعي الاجتماعي العام حول الهجرة والإشكاليات المرتبطة بالقضاء على ظاهرة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، تم العمل على تنظيم أيام تحسيسية وتوعوية من طرف الجمعية بمعية مختلف المتدخلين على المستوى الجهوي لجهة طنجة تطوان الحسيمة قصد تبادل الخبرات بين أصحاب المصلحة ونشر خلاصات وتوصيات اللقاءات بين مختلف الهيئات المؤسسية أو النقابية العاملة في مجال الهجرة لتنسيق وملائمة السياسات والتدابير التي يتعين اعتمادها وإنشاء شبكات رسمية متعددة الأطراف للتصدي لهذه الآفة الخطيرة التي تنخر المجتمع وكذا مواجهة التحديات المتعلقة بها.

كما نظمت الجمعية ندوة علمية دولية بمدينة تطوان حول موضوع «المهاجرون والاتجار بالبشر: التحديات والمقاربات المؤسساتية» بمناسبة الاحتفاء باليوم العالمي لمكافحة التمييز العنصري.

وفي مجال الحماية والمساعدة المقدمة للمهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر ومن خلال تدخلاتها الميدانية، شرعت الجمعية في إطار مشروع Droits des Mi-grants en Actions في العمل رفقة مجموعة من المهاجرات المشتبه في كونهن ضحايا مفترضين للاتجار بالبشر وكذا تقديم المساعدات الانسانية للمهاجرين في وضعية هشة والتي استهدفت أكثر من 450 مهاجرة ومهاجر من إفريقيا جنوب الصحراء.

وفي مجال التدخل الاستعجالي لفائدة المهاجرين في وضعية صعبة، قامت الجمعية بتكوين فريق للتدخل الاجتماعي والطبي لفائدة هذه الفئة مهمته التدخل السريع لفائدتهم من خلال خرجات ميدانية. بالإضافة إلى الفحوصات المجانية بمركز التوجيه والإرشاد والتنسيق مع المستشفيات العمومية بالنسبة للحالات المستعصية. وعملت الجمعية على التكفل بتسع حالات أجريت لها عمليات جراحية.

وأنجزت جمعية الأيادي المتضامنة وصلة تحسيسية لفائدة المهاجرين في وضعية هشة والتي ساهمت في خلق نقاش مجتمعي محلي حول موضوع الهجرة والتمييز العنصري. ونظمت حملات تحسيسية لفائدة الطلبة بجامعة عبد المالك السعدي بمدينة مرتيل وضعت خلالها خيمة ووسائل سمعية بصرية ومنشورات تحسيسية حول موضوع الهجرة والتعايش ونبذ العنصرية ومكافحة الاتجار بالبشر بهدف تحسيس الطلبة وتشجيعهم على العمل الميداني كمتطوعين ضمن فريق الجمعية.

وعملت الجمعية على تنظيم لقاء تحسيسي وتوعوي لفائدة 60 مهاجرا بين ذكر وأنثى في مجال الاتجار بالبشر والذين يتابعون تكوينهم في مجال الحلاقة في مركز التوجيه والإرشاد للمهاجرين التابع للجمعية.

رصد ظاهرة الاتجار بالبشر

أرقام ومعطيات

يلعب الإحصاء دورا مهما في رصد الظاهرة والتعرف على أسبابها وطرق التصدي والوقاية منها وذلك من خلال عملية جمع البيانات عن الجريمة والعقوبة والتدابير القضائية المتخذة وتحويلها إلى بيانات من أجل تحديد حجمها وطبيعتها وتصنيفها حسب أنواعها ومكانها ونمطها وأسلوبها ودوافعها ومن تم معرفة العلاقة بينها وبين مختلف المتغيرات من اجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية. وهو ما يسهم في مساعدة كافة المتدخلين لرسم استراتيجيات وخطط للتصدي والوقاية، فالمعطيات الإحصائية تعد :

- مرشدا للسلطة التنفيذية في تدبير الشأن العمومي (أمني، اقتصادي، اجتماعي، ثقافي...) وموجها هاما للسياسات العمومية للدولة؛
- مرشدا للسلطة التشريعية في تتبع سير الجريمة ومراقبة أثر التشريع ومدى نجاحه في تحجيم أو الحد من الجريمة - اختبار للسياسة التشريعية التجريبية والعقابية؛
- مرشدا للسلطة القضائية، من خلال مساهمته في الوقوف على نجاعة أدائها في الحد من الجريمة وتقييم درجة فعالية إجراءاتها القضائية وكذا حسن تصريفها للقضايا - اختبار للنجاعة القضائية؛
- مرشدا للسياسة الجنائية، سواء لواضعيها أو منفذيها أو المشرفين على تقييمها، - مقياس للوقوف على نجاح السياسة الجنائية أو فشلها؛
- مرشدا يفيد المخطط الأمني في وضع خطط المنع والمكافحة من الجريمة والوقاية منها، - معيار لتوزيع قوات الأمن وإمكاناتها وتعديل خططها وتوجيه نشاطها على نحو يحقق المزيد من الفعالية في منع الجريمة؛
- موجها للبحث العلمي في مجال دراسة وتحليل الجريمة وفعالية العقوبة؛
- مرشدا للرأي العام للوقوف على أوضاع الإجرام في المجتمع وحصيلة جهود أجهزة مكافحة الجريمة؛
- مساعدا على تحديد التكلفة الاقتصادية للجريمة.

وانطلاقا من كون جريمة الاتجار بالبشر حديثة التجريم في القانون المغربي، وفي غياب إحصائيات عامة حولها، اعتمدت اللجنة في تقريرها السنوي الأول على المعطيات التي تم تجميعها من مختلف الفاعلين وحاولت أن تحلل منها ما يمكن

استغلاله في أفق إعداد قاعدة بيانات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتكفل بضحاياه يتم اعتمادها على الصعيد الوطني وتمكن من توفير معطيات دقيقة حول الجريمة ومسارات التكفل بضحاياها وفق منظور شمولي وتكاملي. وفيما يلي المعطيات الإحصائية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر لسنوات 2017 و2018 و2019.

1 - عدد المتابعين في قضايا الإتجار بالبشر

عرف عدد قضايا الإتجار بالبشر ارتفاعا ملحوظا تجاوز 200% بالنسبة لسنة 2018 و96% بالنسبة لسنة 2019. ويعزى هذا الارتفاع إلى المجهودات المبذولة في التعريف بالجريمة وتفكيك الشبكات النشيطة فيها. كما بلغ عدد المتابعين 585 بين راشد وقاصر 84 من الأجانب و144 من الإناث. وفيما يلي جدول مفصل بالمعطيات ذات الصلة:

السنوات	القضايا المسجلة	عدد المتابعين	ذكر	أنثى	قاصر	راشد	مغربي	أجنبي
2017	17	47	27	20	1	46	46	1
2018	80	231	163	68	60	171	432	37
2019	151	307	251	56	28	279	261	46
2020	131	138	82	56	0	0	125	13
المجموع	379	723	523	200	89	496	626	97

رسم بياني يوضح تطور عدد القضايا المسجلة على مستوى جميع محاكم المملكة وعدد المتابعين بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر

تطور عدد القضايا المسجلة وعدد المتابعين في الاتجار بالبشر خلال الفترة (2017 - 2019)

رسم بياني يوضح عدد المتابعين بجريمة الاتجار بالبشر حسب الجنس

رسم بياني يوضح عدد المتابعين بجريمة الاتجار بالبشر حسب الجنس خلال الفترة (2020 - 2017)

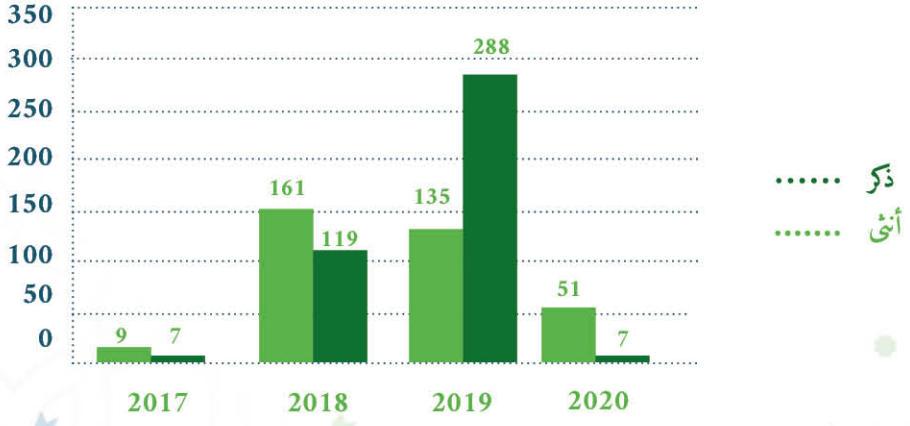

رسم بياني يوضح عدد المتابعين بجريمة الاتجار بالبشر حسب السن

رسم بياني يوضح عدد المتابعين بجريمة الاتجار بالبشر حسب السن خلال الفترة (2017 - 2020)

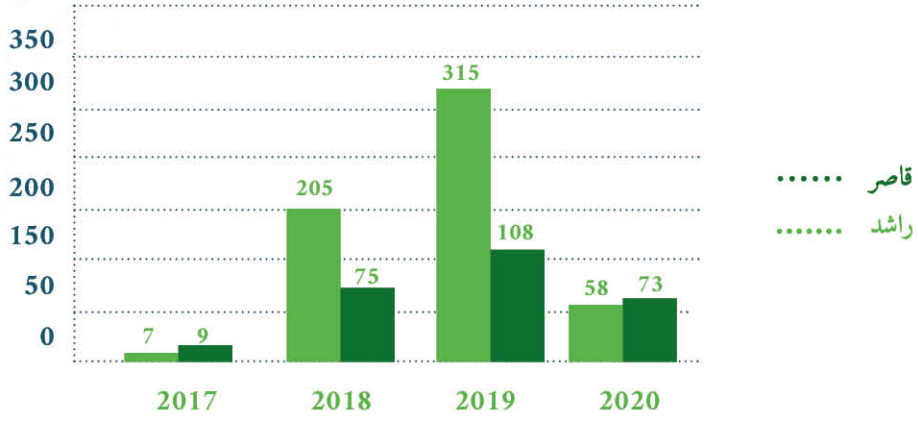

رسم بياني يوضح عدد المتابعين بجريمة الاتجار حسب الجنسية

عدد المتابعين بجريمة الاتجار بالبشر حسب الجنسية خلال الفترة (2017 - 2019)

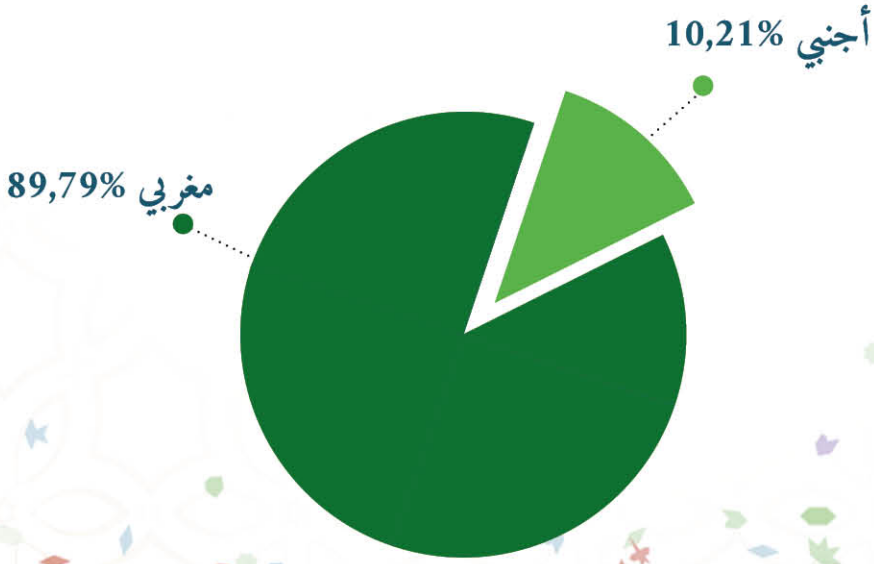

وأصدرت محاكم المملكة عقوبات سالبة للحرية مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر وفق القانون 14-27، في إعمال منها لمبدأ تفريد العقاب والتي يمكن تفصيلها حسب الجدول أسفله:

العقوبات السالبة للحرية سنة 2019					
أقل من سنة	أقل من سنتين	أقل من 5 سنوات	أقل من 10 سنوات	أكثر من 10 سنة	المؤبد
17	8	19	17	7	0

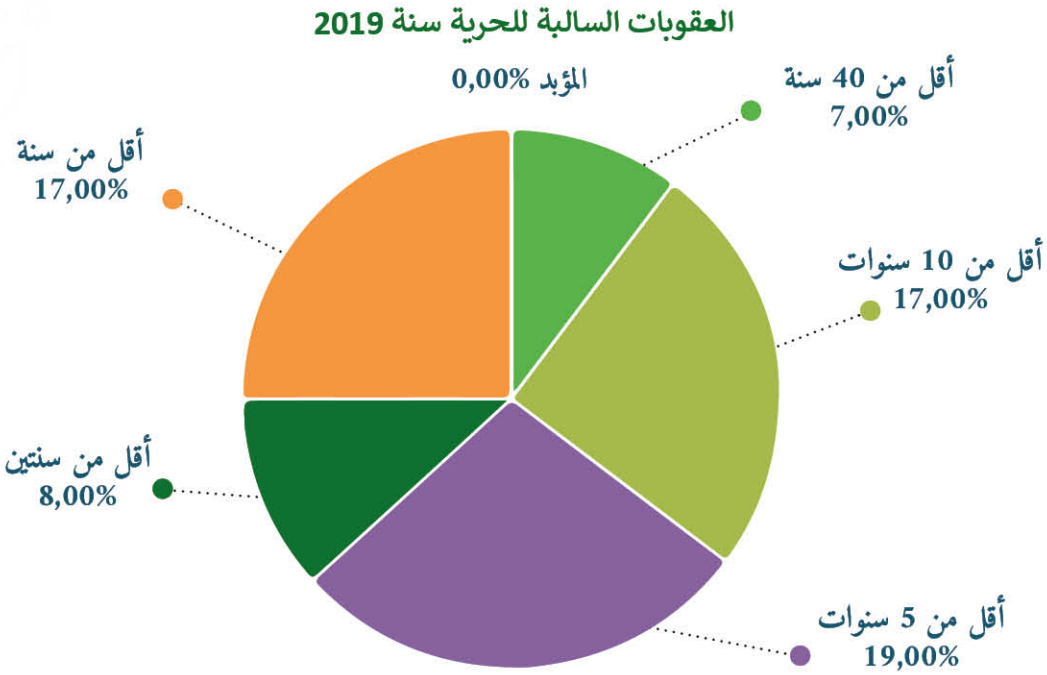

العقوبات و التدابير لسنة 2020			
العقوبات السالبة للحرية	العقوبات المالية	العقوبات الإضافية	التدابير
90	59	1	5

العقوبات و التدابير لسنة 2020

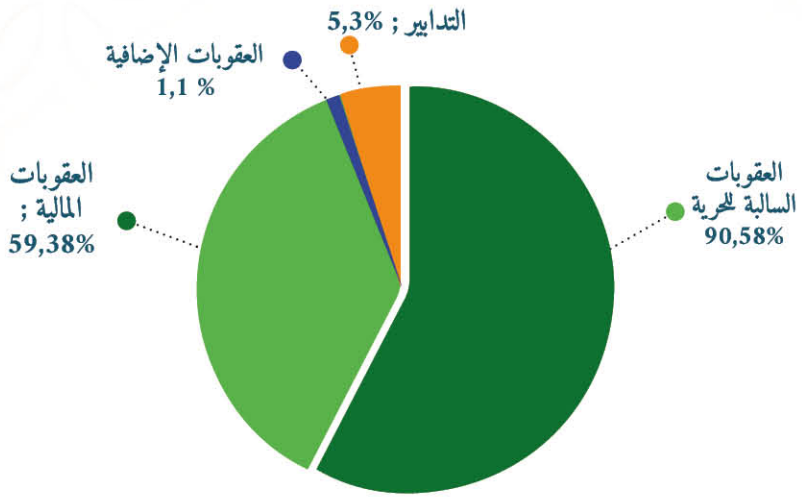

عرف عدد ضحايا الاتجار بالبشر تزايدا مهما خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بين ضحايا مفترضين وضحايا للاتجار بالبشر حيث بلغ عددهم 719 ضحية غالبيتهم مغاربة راشدون. غير أن نسبة الضحايا من القاصرين ذكورا كانوا أم إناثا تضل مرتفعة حيث بلغت خلال ثلاث سنوات الماضية 47.41%.

السنوات	ضحايا	ذكور	أنثى	قاصر	راشد	مغربي	أجنبي
2017	16	7	9	9	8	16	0
2018	280	119	161	75	52	243	37
2019	423	288	135	108	153	277	146
2020	131	7	51	73	58	126	5
المجموع	719	414	305	192	213	536	183

تطور عدد ضحايا الإتجار بالبشر خلال الفترة (2019-2017)

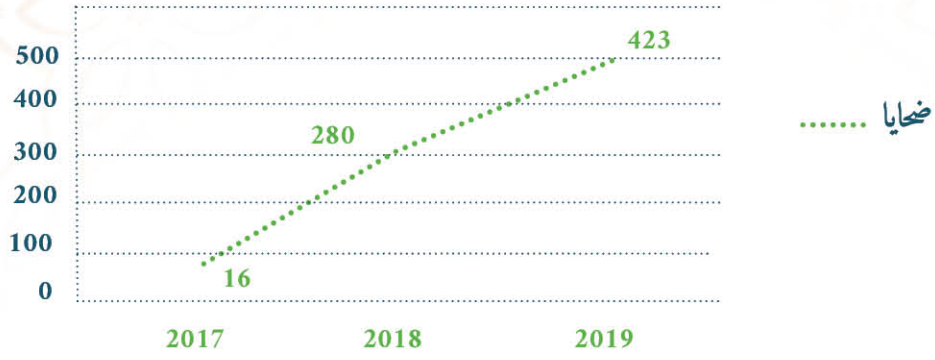

تطور عدد ضحايا الإتجار بالبشر خلال الفترة (2019-2017)

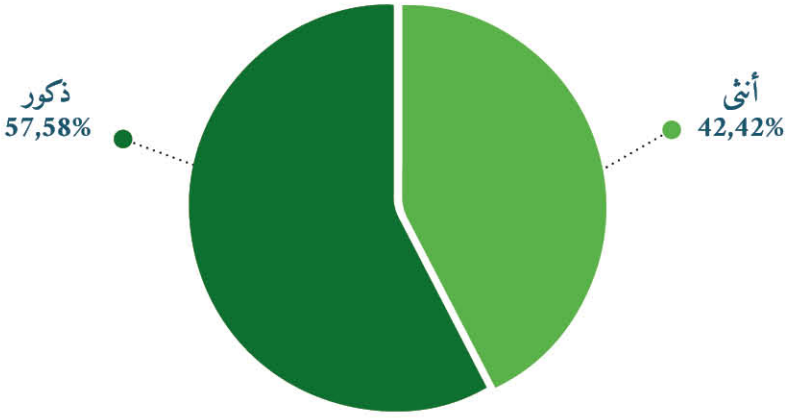

عدد ضحايا الإتجار بالبشرحسب السن خلال الفترة(2019-2017)

عدد ضحايا الإتجار بالبشر حسب الجنسيه خلال الفترة (2017-2019)

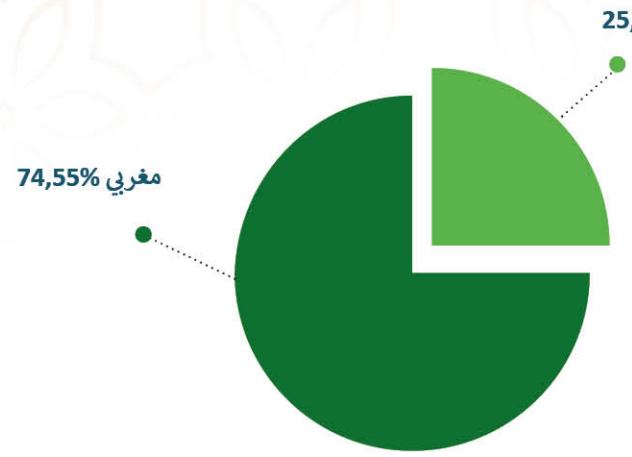

يعد الاستغلال الجنسي أكثر صور الاستغلال شيوعا للاتجار بالبشر بالمغرب حيث بلغ عدد حالاته 283 حالة، يليه الاستغلال في التسول ب 56 حالة ثم السخرة ب 35 حالة بالإضافة إلى باقي الصور الأخرى للاتجار بالبشر والتي لم توضح في إجابات الجهات المعنية مما يجعل إعداد قاعدة بيانات وطنية دقيقة مسألة حتمية للوقوف على حجم ظاهرة الاتجار بالبشر.

ضحايا الإتجار بالبشر حسب نوع الاستغلال				
السنوات	الاستغلال الجنسي	السخرة	التسول	المجموع
2017	11	0	5	16
2018	131	20	43	194
2019	141	15	8	164
2020	84	9	7	100
المجموع	367	44	63	474

ضحايا الإتجار بالبشر حسب نوع الإستغلال

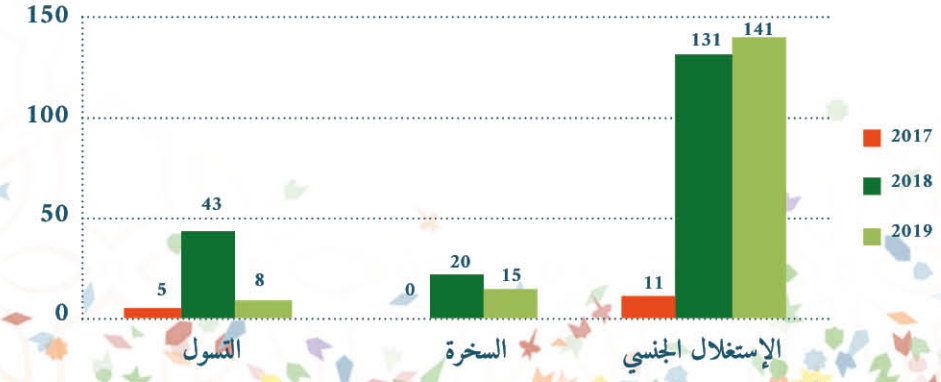

تقوية آليتي التكوين والتواصل في مجال مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه

1 - تقوية القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

يعد تعزيز القدرات من خلال دوارات تدريبية أو التكوين المستمر، الأداة الناجعة لصقل مهارات ومعارف الأفراد ومدهم بالمعلومات والملكات اللازمة لأداء الاختصاصات المنوطة بهم على أحسن وجه كل وفق اختصاصه والمهام المسندة إليه قانونا.

وكثيرا ما يستخدم لتعزيز القدرات وتنميتها دراسات حالات لمحاكاة الواقع العملي والتمكن من تبادل الممارسات الفضلى والمعارف مع باقي المتدخلين من مناطق مختلفة داخل نفس البلد والوقوف على بعض الممارسات المجانبة للصواب لتصحيحها وتدارك النقص الذي طالها.

وهي فرصة للاعتراف بقدرات الأفراد المتدخلين الحالية وتقييمها قبل وبعد الاستفادة من التدريب واستخدام وسائل حديثة من أجل تطويرها بالتركيز على نهج مفاهيمي يساعد على التغيير الاجتماعي والسلوكي ويؤدي إلى تطوير الذات واعتماد مبدأ التعاون بين مختلف المتدخلين لبلوغ غاية واحدة مشتركة بينهم جميعا.

ورغم أن ظروف جائحة كورونا قد حالت دون برمجة العديد من أنشطة اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه ببرامج التعاون المبرمة من طرفها، خاصة المرتبطة منها بتعزيز القدرات على المستوى الوطني والجهوي والمحلي تنفيذا منها للتدابير الاحترازية المتخذة من طرف الحكومة، إلا أنها عملت على تنظيم دورات تدريبية لفائدة أعضائها وبعض المتدخلين الرئيسيين في مجال التعرف على الضحايا المفترضين لجريمة الاتجار بالبشر عن بعد، وإجراء محاكاة لمحاكمة لبعض صور الاتجار بالبشر في ظل احترام تام للتدابير الاحترازية المعتمدة في هذا الإطار وذلك وفق ما هو مبين بالجدول أسفله.

السنة	الموضوع	الشريك	عدد المشاركين	مكان التنظيم
2019	ورشة وطنية لتقديم ومناقشة نتائج وتوصيات ومخرجات ورشتي التفكير حول إحداث آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر يومي 17 و18 دجنبر 2019	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	25	الرباط
2020	ورشة إطلاق برنامج Help لمكافحة الاتجار بالبشر يومي 13 و14 فبراير 2020.	-مجلس أوروبا -الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتونس	13	تونس
	ورشة رقمية لفائدة المساعدات والمساعدين الاجتماعيين التابعين لوزارة العدل بمحاكم المملكة حول موضوع «دور المساعد الاجتماعي في التعرف على ضحية الاتجار بالبشر وحمايته» يوم 28 يوليوز 2020.	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	30	عن بعد
	محاكاة "لأطوار التحقيق والمحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالبشر". شارك فيها ممثلون عن قطاع العدل وقطاع الصحة وقطاع الشغل وقضاة الحكم وقضاة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي للفترة ما بين 1 و 4 دجنبر 2020.	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	35	طنجة
	ورشة لتعزيز قدرات أعضاء اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه حول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر يومي 14 و16 دجنبر 2020	مجلس أوروبا	28	عن بعد

2 - تعزيز التواصل ورفع الوعي بخطورة الإتجار بالبشر

وعيا منها بأهمية التواصل مع عموم المواطنين حول الجرائم المستجدة ببلادنا بالإضافة إلى رفع وعي ممثلي كافة القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني سواء العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه أو العاملة مع أكثر الفئات المستهدفة بهذه الجريمة كالنساء والأطفال، عملت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على إعداد مجموعة من أدوات التواصل تجسدت في مطويتين موجهتين لعموم المواطنين والمهنيين من مختلف المتدخلين، أولهما للتعريف بجريمة الاتجار بالبشر ومكوناتها وفق القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر مع شرح مبسط لجريمة الاتجار بالبشر والأركان المكونة لها من المنظور الدولي والوطني مبرزة أوجه الاختلاف بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بحكم تقارب الأركان المكونة لهما.

تجريم بالبشر من المنظور الدولي

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الية دولية تنص على تدابير عامة ترمي إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود العدة الاولى وتطالب الدول على الخصوص بتجريم الفساد وعرقلة السير العادي للعدالة وتكوين عصابة إجرامية وهي أفعال مرتبطة غالبا بجريمة الاتجار بالبشر وكملها بروتوكول إضافي يهم مجال محددا من الجريمة المنظمة :

• بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال:

ويسجل البروتوكول المتعلق بالاتجار بالبشر أهمية تجريم الاتجار بالبشر باعتباره جريمة مستقلة وعدم الاكتفاء بتجريم الأفعال الجنائية المرتكبة على امتداد مسلسل الاتجار بالبشر، التي ينظر إلى كل منها على حدة ويمكن أن تشمل: التصيد، الاحتيال، الاختطاف، استعمال القوة، اللجوء إلى التهديد.

وتأخذ البروتوكول كأهداف له (المادة 2):

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ويستهدف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، منع ومكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا وتعزيز التعاون بين الدول لوضع حد لهذه الجريمة.

وحسب المادة 3 من البروتوكول فإن الاتجار بالأشخاص يقصد به « تجنيد بشر أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ».

ويشدد البروتوكول على أن تعترف السلطات بكون ضحية الاتجار بالبشر ضحية وتتم معاملتها على هذا الأساس وليس كمجرمة. أيا كان وضعها الإداري في الدولة المستقبلة كما يقر بأن الضحايا يوجدون في وضعية استضعاف، وينص على تدابير إضافية إلى جانب تدابير ترمي حماية ومصاحبة الضحايا (المادتان 6 و 7) مثل:

• صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم ؛

• إطلاع الضحايا على الإجراءات القضائية والإدارية ؛

• ضمان السلامة البدنية للضحايا ؛

• حماية البشر من معاودة إيذائهم ؛

• تدابير ترمي إلى التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي للضحايا.

وفضلا عن ذلك ينص البروتوكول على تدابير تتعلق بإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم ويطالب الدول بما يلي (المادة 8) :

• أن تكون العودة طوعية ؛

• أن تعجل وتغيل عودة الشخص دون إبطاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ؛

• أن تتحقق مما إذا كان ضحية الاتجار بالبشر من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها.

وتخضع إعادة الضحايا لأوطانهم إلى أنواع من الحماية تراعي سلامة الضحية وحالة الإجراءات القانونية (المادة 6.2) والحقوق بخولها قانون الدولة الطرف المستقبلة للضحايا (المادة 6.3) وحقوق اللاجئين (المادة 7-1).

الاتجار بالبشر في التشريع المغربي

حسب الفصل 1-448 من مجموعة القانون الجنائي : يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا لتحصيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، سواء تم ذلك من طرف الضحية أو من طرف شخص آخر، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

وثانيهما تطرقت إلى تعريف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه كآلية وطنية مؤسساتية لمكافحة الاتجار وحماية والتكفل بضحاياه والوقاية منه باعتبار تشكيلتها المتنوعة ومهامها الشمولية برؤية وطنية غايتها توحيد الرؤية في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة وإبراز مكونات الدولة المغربية وجهودها في التصدي لها.

ويمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

وكون الضعف اختار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كمنظور شامل ومختلف عن مجموعة من الدول التي سبقته في محاربة والتصدي لهذا النوع من الجرائم فاختاره يروم اعتماد مقاربة شمولية حداثية ذات محاور أربع هي : **الوقاية والحماية والتكفل والشراكة.**

ونظرا لحجم هذه الظاهرة ودرجة توسعها وانتشارها على المستوى الدولي فإن اللجنة الوطنية تجد نفسها ملزمة بوضع معايير نوعية ودقيقة والبحث عن الممارسات الجيدة في الدول الرائدة في المجال وهو ما أخذ عليه السيد وزير العدل في كلمته الافتتاحية بمناسبة عقد أول اجتماع للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه و التي حددت الرؤية المستقبلية لعملها حيث جاء فيها أن محاربة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها تتطلب إلى تسلسل في التدابير تقوم بالأساس على:

• إحداث آلية وطنية لإحالة ضحايا الإتجار بالبشر على غرار الدول الرائدة في مجال مكافحة هذه الجريمة؛

• القيام بتشخيص وتقييم سليم يعكس حجم الظاهرة ومدى قدرة الأدوات القانونية والمؤسساتية للتصدي للجريمة من خلال اعتماد مجموعة من الآليات (استبيانات إحصائية- مقابلات ميدانية- استمارات...)؛

• وضع استراتيجية (خطة) وطنية يسهم في إعدادها كافة المتدخلين وفق مقاربة شاملة تلامس جوانب الوقاية والمكافحة (الإطار القانوني- التكوين والتكوين المستمر-الدعم المالي-دعم ومساندة الضحايا)؛

• وضع تشريعي وطني نموذجي يستجيب للمعايير الدولية والممارسات الجيدة (التجريم والعقاب- تقوية قواعد البحث والتحقيق-غسل العائدات-الضحايا-التعاون الدولي)؛

• تعاون دولي فعال من خلال إبرام اتفاقيات (دولية متعددة – إقليمية ثنائية) وتفعيل الأدوات القانونية (التسليم-الإنابة القضائية) واقتراح المساعدة القانونية المتبادلة والتقنية وتعزيز التعاون مع الأجهزة الأمنية الدولية؛

• إنفاذ القانون والملاحقة القضائية (الأبحاث، الولوج للعدالة، جمع المعلومات، الإجراءات التحفظية، حماية الشهود والمبلغين والضحايا، المصارحة، التعاون القضائي)؛

• التكفل بالضحايا عن طريق تشخيص دقيق يمكن من التعرف على هويتهم (الجنون، عديمو الجنسية، نساء، أطفال) واقتراح آليات وقائية وحمائية لهم (الاستقبال، الدعم، التوجيه، المواكبة) والتأكيد على عدم متابعة ضحايا الاتجار بالبشر قانونا وتمكينهم من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية وخلق دور إيواء خاصة بهم ومدهم بالمساعدة القانونية والبحث عن سبل لإعادة إدماجهم وتعويضهم عن الأضرار الالحقة بهم جراء الجريمة؛

• تقوية قدرات الأجهزة المتدخلة من خلال التكوين والتكوين المستمر وتوحيد الأدوات المستعملة لهذه الغاية.

هذه الصفحة من تنفيذ مشروع أوروبي في إطار تنفيذ شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2021-18، بدعم من الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي.

انخرطت المملكة المغربية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيث يظهر الالتزام بهذا الخيار الاستراتيجي بالتوقيع والمصادقة على التفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة التي تعد الوفاء الطبيعي لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتتكلت سنة 2016، بصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر تحت رقم 27.14 والذي دخل حيز التنفيذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.127 الصّادر في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت (2016 حيث تضمن تعريفا للإتجار بالبشر وأشكاله لبعض صور الستغلال وتدابير الحماية والرعاية الصحية للضحايا، كما اعتبر الضحية كل شخص تعرض لضرر مادي أو معنوي من جراء هذه الجريمة ليوسع بذلك نطاق الضرر ليشمل الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي، ونص القانون أيضا على معاقبة الشخص الاعتباري إلى جانب الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه ومنح ضحايا هذه الجريمة وذويهم الحق في المساعدة القضائية وجعل تنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

ونص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال في مادته التاسعة على ضرورة وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص و حماية الضحايا و القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، و حث الدول الأطراف على ضرورة التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى.

ولهذه الغاية وانسجاما مع مقتضيات المادة 9 من البروتوكول وتنفيذا للمادة 6 من القانون 27 - 14 لمكافحة الاتجار بالبشر، أحدثت لجنة وطنية لدى السيد رئيس الحكومة بموجب المرسوم رقم 2.17.740 الصادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها.

وراعى المشرع المغربي في التركيبة المعتمدة لتأليف اللجنة الوطنية للقيام بالمهام المنوطة بها إشراك كل المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وحماية ضحاياه لكونها آلية رسمية للتنسيق والتواصل بين مختلف الأطراف المعنية وتعزيز التشاور العمومي حول الأنشطة المزمع القيام بها والعمل سويا على بلورة أهداف من شأنها الحد من الظاهرة والوقاية منها وحماية ضحاياها.

وبتاريخ 23 ماي 2019 تفضل السيد رئيس الحكومة بتنصيب أعضاء اللجنة وأسند رئاستها إلى وزارة العدل، وبموجب المادة 2 من المرسوم المحدث لها، تتألف اللجنة المحدثة لدى السيد رئيس الحكومة والتي ترأسها وزارة العدل من 14 قطاعا حكوميا و 06 مؤسسات عمومية وممثلين اثنين عن جمعيات المجتمع المدني النشيطة في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وهم:

- ممثل عن رئيس الحكومة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة الاتصال؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن التعاون الوطني؛
- ممثل عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني؛

ولقيامها بمهامها المفوض عليها في المادة 7 من القانون 27.14/ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، على الأقل مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده الرئيس ويرسله مرفقا بالوثائق المتعلقة به إلى أعضاء اللجنة 3 أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ما عدا في حالة الاستعجال (المادة 4 من المرسوم) كما يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، لحضور اجتماعات اللجنة كل من يرى فائدة في حضوره (المادة 3 من المرسوم).

ويمكن للجنة أيضا إحداث مجموعات عمل موضوعاتية تتشكل من بين أعضائها، يعهد إليها برئاسة أو تتبع بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاصاتها المنصوص عليها والإضافة لرئاستها اللجنة ، جعلت السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تتولى مهام كتابتها الدائمة (المادة 6 من المرسوم) ولهذا الغرض الضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

وحددت مهام اللجنة في:

1- تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛

2- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

3- اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

4 - إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛

5 - اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛

6 - اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛

7 - اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

8 - إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛

9- رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.

كما أعدت اللجنة الوطنية وصلتين تحسيسيتين تم عرضهما عبر القنوات الرسمية الوطنية ومواقع التواصل الاجتماعي، الأولى تعريفية باللجنة الوطنية وتأليفها والاختصاصات المنوطة بها والثانية شارحة لأهم مقتضيات القانون 27-14 لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال لغة سلسة مرفوقة بمجموعة من الصور المبسطة المبينة لمختلف الأشكال التي يمكن أن تتجسد فيها جريمة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى ظروف التشديد والعقوبات المقررة لها. كما أوضحت الوصلتين أهمية تنسيق الجهود في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة وضرورة التبليغ عنها كلما ظهرت مؤشرات دالة على قيام أحد أركانها أو تم التعرف على إحدى ضحاياها المفترضين.

كبسولة اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

كبسولة جريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 14-27

التعاون الدولي في مكافحة الإتجار بالبشر

عملت المملكة المغربية على إعادة النظر في الترسانة التشريعية المغربية بما يسمح بإدخال مقتضيات قانونية كفيلة بالتصدي ومحاربة هذا النوع من الجرائم، وفي هذا الإطار فقد تمت ملاءمة القانون الجنائي مع ما تم المصادقة عليه من التزامات دولية في هذا المجال، بإصدار القانون رقم 27.14 بالجريدة الرسمية بتاريـخ 19 شتنبر 2016 والمتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر والذي نص على عقوبات مشددة لمقترفي هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى مقتضيات قانونية لحماية الشهود والضحايا.

والانخراط في مسلسل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف خطوة هامة تساهم في الحد من الظواهر الإجرامية من خلال تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات سواء على المستوى المدني أو الجنائي، وفي هذا الإطار فقد أبرمت وزارة العدل العديد من اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجنائي والتي بلغت ما يناهز عن 79 اتفاقية مع مختلف دول العالم سواء الأوروبية أو الأمريكية أو الإفريقية والأسيوية بالإضافة إلى الدول العربية بطبيعة الحال، وقد شملت هذه الاتفاقيات مختلف الآليات والوسائل الدولية المتعارف عليها في مجال مكافحة الجريمة والتصدي لها سواء عبر آلية تسليم المجرمين أو آلية الإنابة القضائية أو الشكاية الرسمية بالإضافة إلى تعزيز هذا التعاون بآلية نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء ما تبقى لهم من العقوبات الحبسية أو السجنية في بلدانهم.

إدخال مقتضيات جديدة في مشروع قانون المسطرة الجنائية من خلال آليات ووسائل جديدة تم تضمينها لأول مرة في مشروع قانون المسطرة الجنائية لعل من أبرزها ما يرتبط بإحداث فرق البحث والتحقيق المشتركة في إطار تعزيز العمل المشترك مع السلطات الأجنبية لمحاربة مختلف أنواع الجريمة والتصدي لها بمختلف الطرق والسبل الممكنة، وأيضا اعتماد تقنية الاختراق كطريقة جديدة للبحث في الجرائم وضبط مرتكبيها، تم اعتماد تقنية التواصل عبر استعمال الوسائط المتعددة.

1 - جهود التصدي لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوظيفي والعملي

تتجلى هذه الجهود في حجم التعاون القضائي الجنائي المغربي في مجال الإتجار بالبشر مع مختلف بلدان العالم والذي تعكسه الأرقام والإحصائيات منذ سنة 2016 تاريخ دخول القانون 27.14 المتعلق بالإتجار في البشر حيز التنفيذ إلى غاية سنة 2020، ويمكن توضيح ذلك عبر الخطاطات البيانية الآتية:

الوثيقة رقم 01: رسوم بيانية توضيحية لطلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية والواردة عن السلطات الأجنبية

طلبات التسليم من سنة 2016 إلى غاية نونبر 2020

تصنيف طلبات تسليم المجرمين حسب الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المغربية و الطلبات الواردة عن السلطات الأجنبية

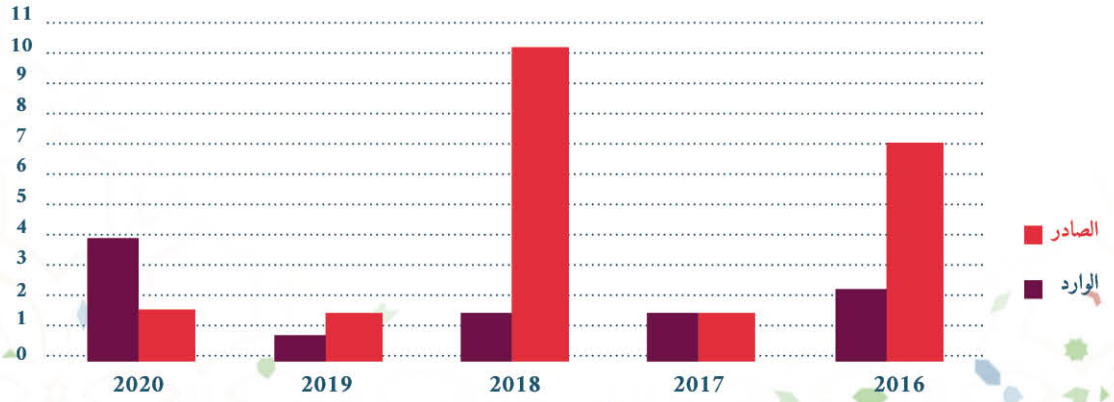

تصنيف طلبات التسليم حسب الدول:

الصادرة

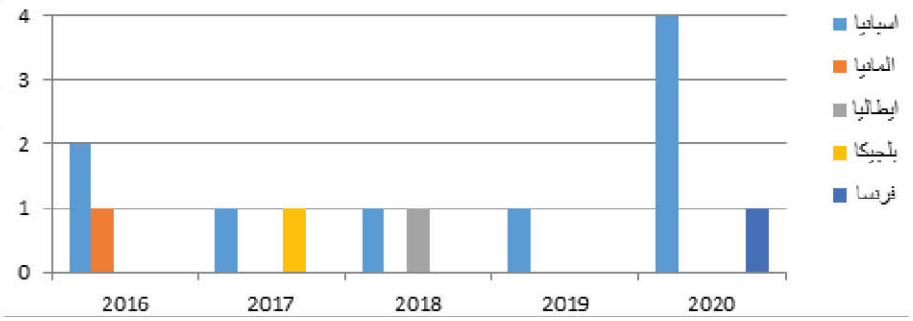

الواردة

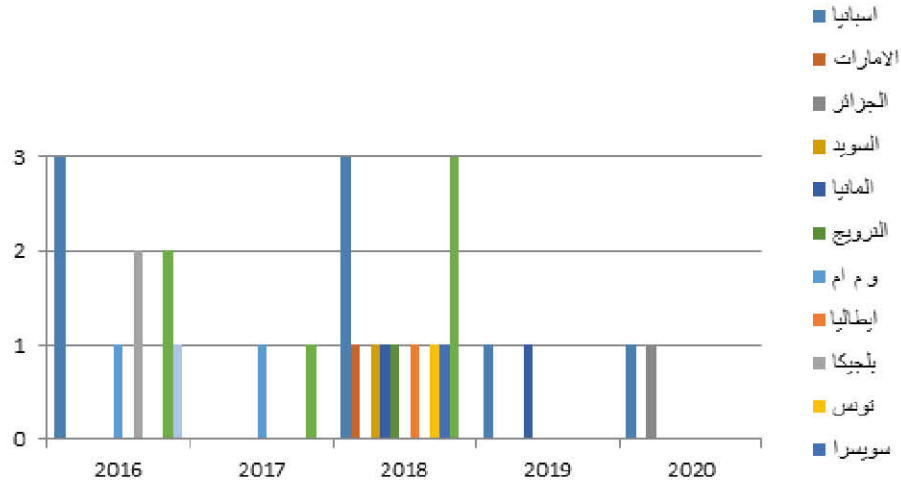

الوثيقة رقم 02: رسوم بيانية توضيحية للإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية والواردة عن السلطات الأجنبية

طلبات الانابة القضائية من سنة 2016 إلى غاية نونبر 2020

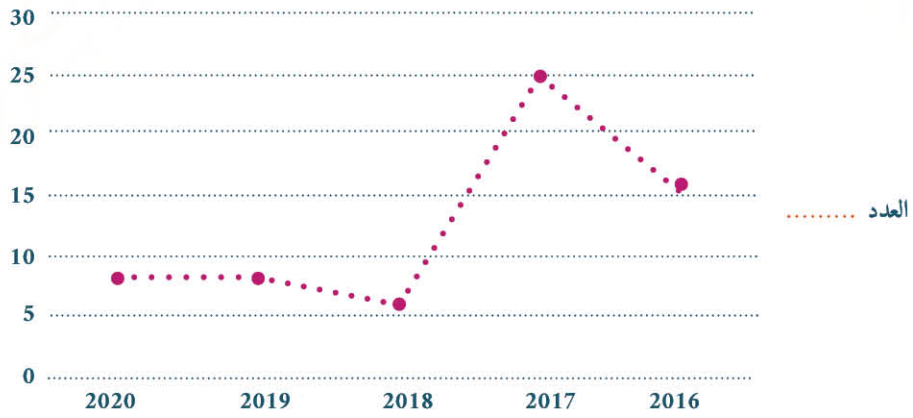

تصنيف الانابات القضائية حسب الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المغربية و الطلبات الواردة عن السلطات الأجنبية

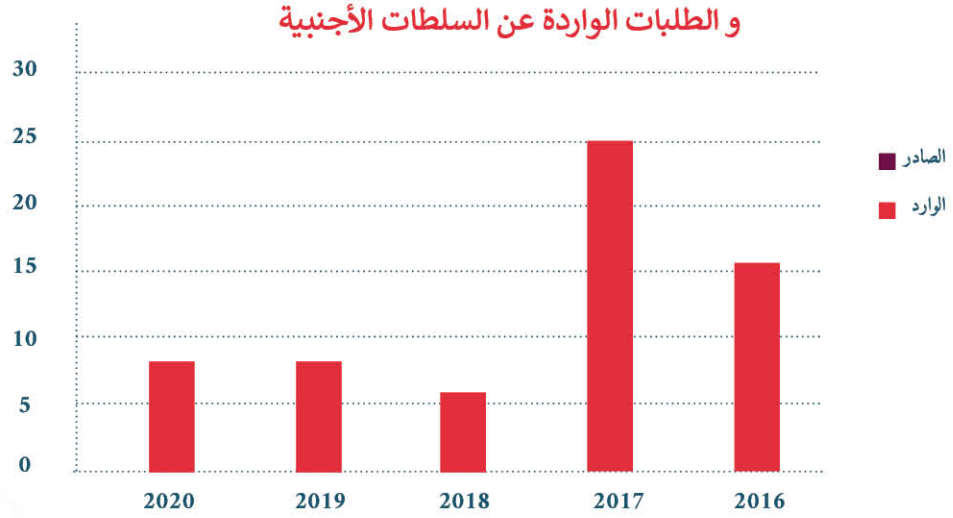

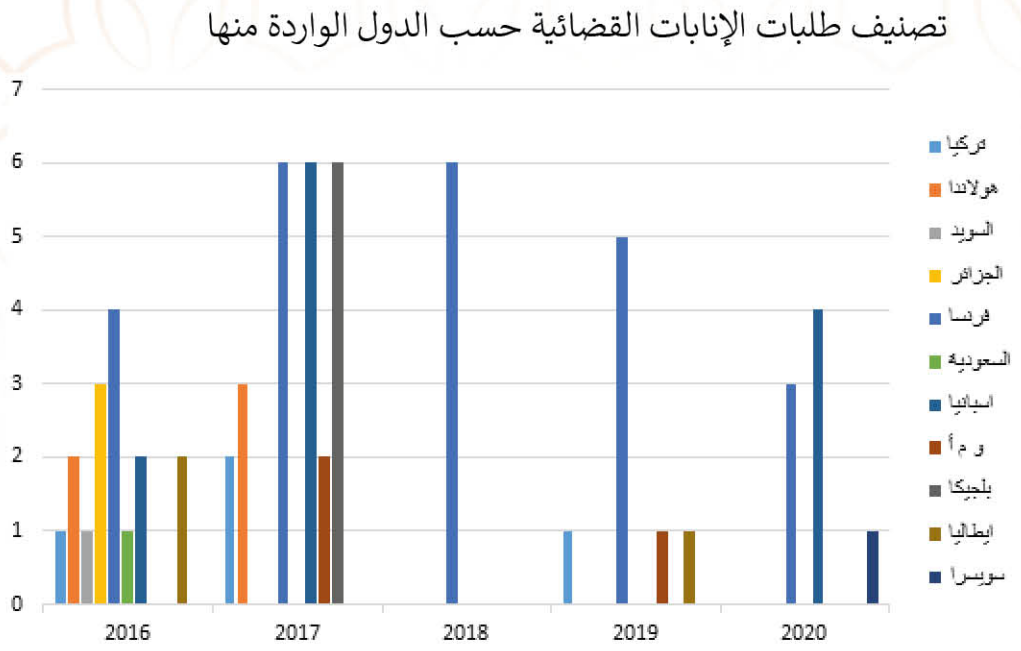

الوثيقة رقم 03: رسوم بيانية توضيحية للشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية والواردة عن السلطات الأجنبية

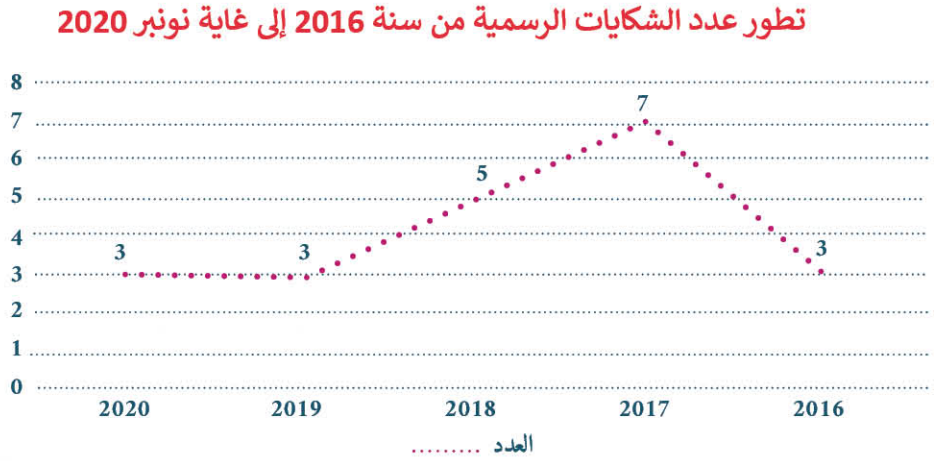

تصنيف الشكايات الرسمية حسب الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المغربية و الطلبات الواردة عن السلطات الأجنبية

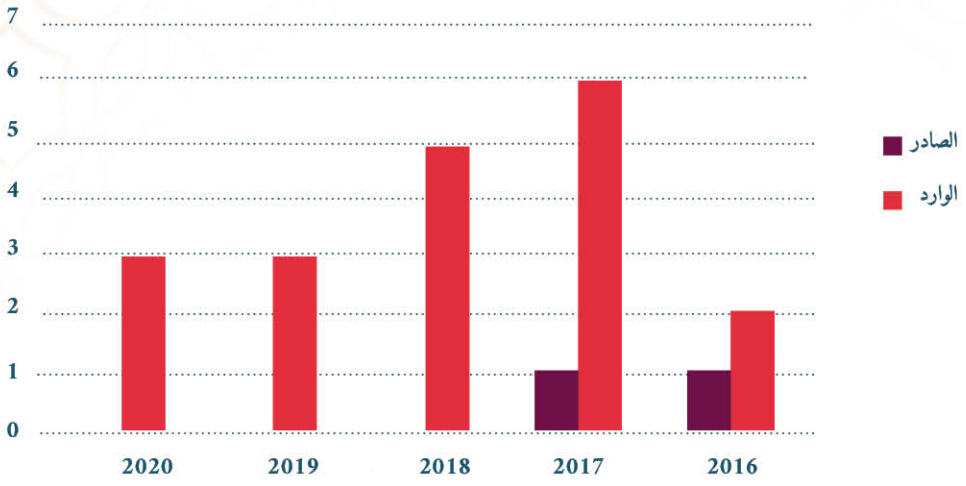

تصنيف الشكايات الرسمية حسب الدول

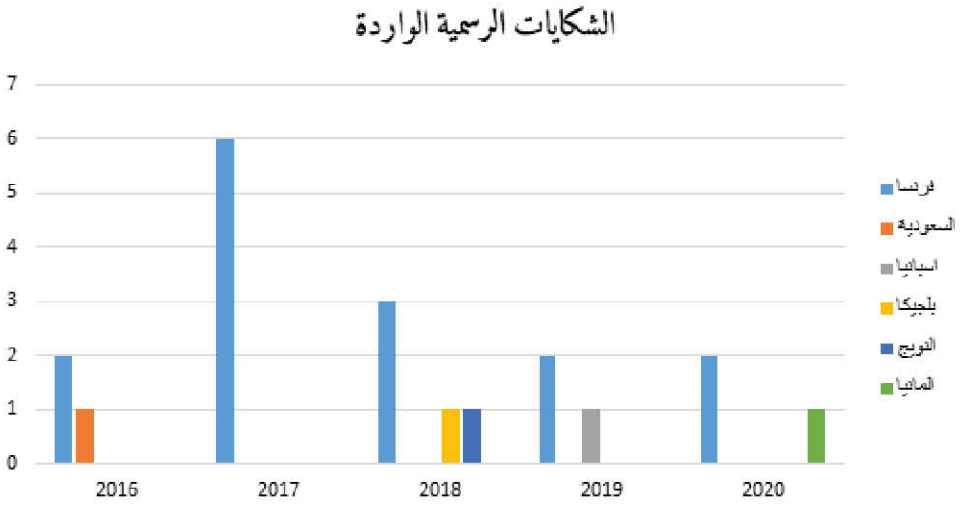

الوثيقة رقم 04: رسوم توضيحية لطلبات نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء ما تبقى لهم من العقوبة في بلدانهم

تطور عدد طلبات نقل المحكوم عليهم من سنة2016 إلى غاية نونبر 2020

تصنيف طلبات نقل الأشخاص المحكوم عليهم حسب الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المغربية و الطلبات الواردة عن السلطات الأجنبية

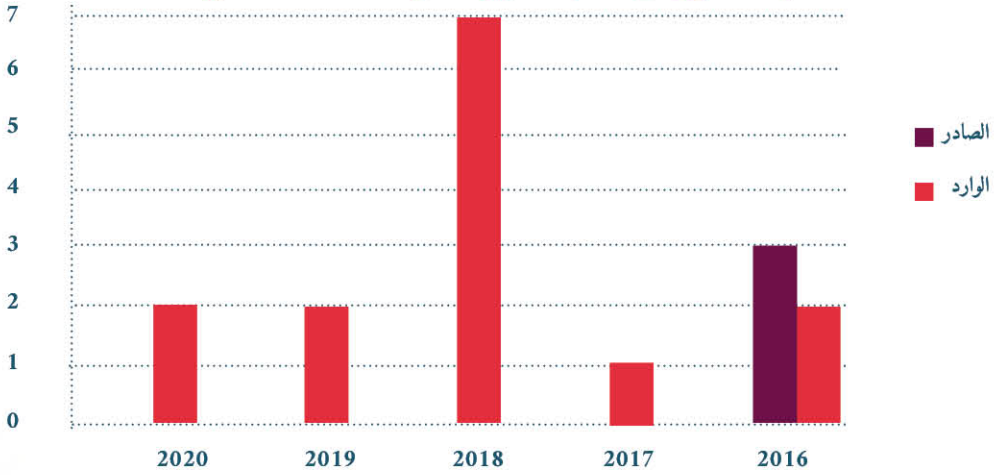

تصنيف طلبات نقل الاشخاص المحكوم عليهم حسب الدول

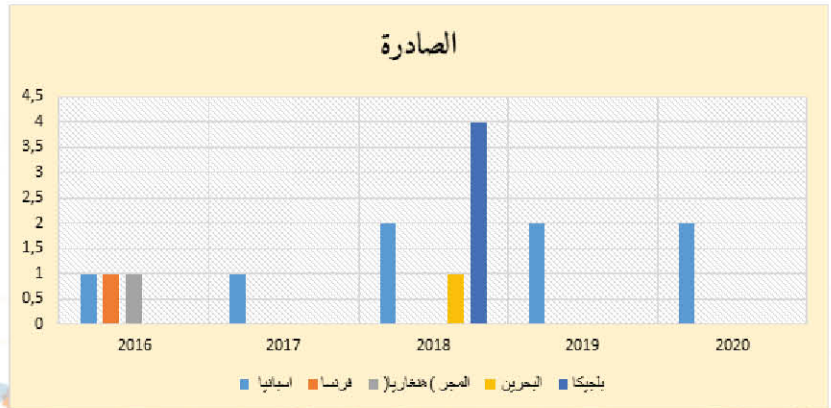

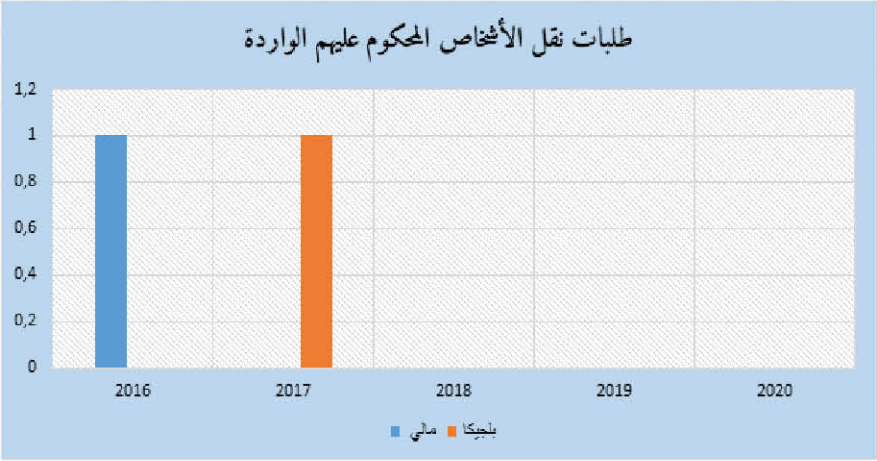

2 - التعاون القضائي الدولي كآلية لمكافحة الاتجار بالبشر

عرف العالم عدة تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية ناتجة بالأساس عن طموح الدول ورغبتها في تحقيق أقصى ما يمكن من الرقي والازدهار والرخاء في شتى المجالات، ولا يمكن تحقيق هذه الرغبة إلا عبر تبني نهج اقتصادي منفتح وتجاوز القيود المفروضة وتحرير التجارة وفتح الحدود الوطنية بشكل يسهل من عملية تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ودعم أنشطة الشركات العابرة للحدود.

إن هذا الوضع الاقتصادي الجديد أفرز عدة ظواهر سلبية لعل من أبرزها جريمة الإتجار بالبشر، والتي وجدت في هذا التغيير العالمي وما أفرزه من تنامي بؤر الصراعات الداخلية وكذا الدولية في العديد من مناطق العالم مجالا خصبا لازدهارها وتطورها، بحيث أصبحت جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة عبر الوطنية تتخذ أشكالاً وصوراً متنوعة تمس أدمية الإنسان وتهدد الأمن والاستقرار الداخلي والخارجي للدول.

ونتيجة لذلك، فقد انخرط المجتمع الدولي في سبيل التصدي لهذا النوع من الجرائم ومكافحتها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الصدد، لعل أهمها بروتوكول باليرموا لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء الموقع بتاريخ 12 دجنبر 2000 وذلك كأول إطار تشريعي دولي يحدد مسؤوليات الدول بشأن منع الإتجار بالبشر والمعاقبة على هاته الأفعال.

ويعتبر هذا البروتوكول أداة استرشادية للدول من أجل تطوير منظومتها القانونية الداخلية من أجل مكافحة هذه الآفة، وأيضا لرسم آلية لتعاون دولي فعال بين الدول في هذا الميدان.

والمغرب وكغيره من بلدان العالم انخرط وبشدة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر انسجاما مع ما تم المصادقة عليه من التزامات دولية في هذا الإطار، وفي سبيل ذلك عملت وزارة العدل على اتخاد مبادرات عملية هادفة إلى التصدي لهذا النوع من الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي من خلال تعزيز تعاونها الدولي مع مختلف البلدان في هذ المجال.

3 - تعزيز التعاون على المستوى المؤسساتي

ويتمثل هذا التعاون في:

- ربط شراكات مع منظمات دولية وإقليمية تعنى بمجال محاربة الجريمة والتصدي لها ومن بين هذه المؤسسات الوكالة الأوروبية المكلفة بدعم وتقوية التعاون القضائي والتي يطلق عليها اختصارا «Eurojust»، وكذا الوكالة الأوروبية للشرطة الجنائية والتي تعنى بتسهيل تبادل المعلومات الأمنية في مختلف أنواع الجرائم «Europol» .
- اعتماد آليات مؤسساتية جديدة في إطار التعاون الدولي الجنائي بهدف تبسيط وسائل التواصل في هذا المجال وتتمثل هذه الآليات الجديدة في قضاة الاتصال، حيث اعتمدت وزارة العدل أربع قضاة اتصال لدول أجنبية بالمغرب ويتعلق الأمر بكل من فرنسا وإسبانيا وبلجيكا وإيطاليا مقابل اعتماد قضاة مغاربة في هذه البلدان.
- تعزيز التعاون المؤسساتي الداخلي بين مختلف القطاعات المعنية في هذا الإطار (وزارة الداخلية – وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج – رئاسة النيابة العامة – المديرية العامة للأمن الوطني...).
- إبرام شراكات مع بعض المراكز والمؤسسات الجامعية الوطنية، نتج عن ذلك تنظيم العديد من الندوات واللقاءات العلمية المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر.

4 - التعاون التقني مع المنظمات الدولية

انفتحت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على المنظمات الدولية لقناعتها بأهمية التعاون التقني الدولي وتبادل الخبرات كأنجع السبل للتمكن من مكافحة الجريمة بصفة عامة وبخاصة جريمة الاتجار بالبشر. كما أنه ووفقا للمادة السابعة من القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر خاصة الفقرة الثالثة منها جعلت الاختصاص الثاني للجنة في اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعينة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه في دعوة صريحة من المشرع المغربي إلى الانفتاح والاستفادة من التجارب الناجعة والممارسات الفضلى للدول الرائدة في هذا المجال.

وفي هذا الإطار وتماشيا مع التوجه الذي وضعته اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، عملت هذه الأخيرة على الاستجابة لعدة مقترحات برامج التعاون مع عدة منظمات دولية تعنى بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفق الآتي:

4 - 1 التعاون مع مجلس أوروبا COE:

يعتبر مجلس أوروبا من المنظمات الدولية الأكثر توفرا على خبراء دوليين من مختلف الدول الأوروبية وفي مختلف التخصصات، بالإضافة إلى توفرها على فريق خبراء متخصص في مجال مكافحة الاتجار بالبشر «جريتا» يتألف من خمسة عشر عضوا على الأكثر من مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية.

ونظرا للشراكة التي تجمع الحكومة المغربية بمجلس أوروبا في عدة مجالات، صادقت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على برنامج تعاون مع مجلس أوروبا بهدف الاشتغال على مستويات متعددة تساهم بشكل مباشر في تنزيل اللجنة الوطنية لاختصاصاتها ومواكبة أعضائها وتقوية قدراتهم من خلال المحاور التالية:

1. تنظيم زيارات لتبادل الخبرات لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية لنظيراتها بدول رائدة في المجال؛
2. بناء قدرات أعضاء اللجنة الوطنية في مجال الاتجار بالبشر؛

3. إعداد أدوات التواصل حول جريمة الاتجار بالبشر (كتيبات، مطويات، كبسولات ... إلخ)؛
4. تعزيز التنسيق البين القطاعي وتكامل التدخلات القطاعية؛
5. تطوير نظام معلوماتي وطني حول مكافحة الاتجار بالبشر؛
6. تطوير نماذج تدريبية حول الوقاية والحماية والشراكة والرعاية لضحايا الاتجار بالبشر؛
7. المساهمة في إحداث آلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر؛
8. تشجيع إنشاء شبكات من الممارسين من مختلف القطاعات والمؤسسات المعنية على المستوى الجهوي والمحلي لمكافحة الاتجار بالبشر.

4 - 2 التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC:

يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة الأمم المتحدة في تتبع تنزيل بنزل بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي يعد الوثيقة الدولية لمكافحة هذه الجريمة. ونظرا للخبرة التي يتميز بها المكتب واختصاصه في جرائم أخرى ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر، وافقت اللجنة لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على مقترح الشراكة الذي توصلت به من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالرباط والذي يضم عدة محاور أساسية تتجلى في مواكبة اللجنة في تنزيل وتنفيذ اختصاصاتها خصوصا تلك المتعلقة ببرامج التكوين وبناء وتقوية قدرات ممارسي العدالة الجنائية وتعزيز مهاراتهم سواء على مستوى التعرف وحماية الضحايا والتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر أو كشف واعتراض الشبكات الإجرامية وتفكيكها بشكل سريع وفعال. إضافة إلى ذلك يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواكبة اللجنة الوطنية من أجل إحداث آلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر في المغرب على غرار الدول الرائدة في مجال مكافحة هذه الجريمة.

ولعل من أبرز الأنشطة التي انبثقت عن الشراكة بين اللجنة الوطنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 2020 انضمام المملكة المغربية لحملة القلب الأزرق التي تعد حملة تضامنية مع ضحايا الاتجار بالبشر والتي

تنخرط فيها الدول التي صادقت على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتم الاحتفاء بهذه الحملة في إطار تخليد اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والذي امتد على مدار ثلاثة أيام في الفترة من 27 إلى 29 يوليوز 2020 وذلك بحضور أعضاء اللجنة الوطنية وممثلين عن القطاعات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية بالمغرب وبمشاركة ثلة من الخبراء الوطنين والدوليين عبر تقنيات التواصل عن بعد بالإضافة إلى ندوة رقمية وزيارات ميدانية لبعض القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني.

وساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنجاز التشخيص الوطني الأول حول جريمة الاتجار بالبشر من خلال المشاركة في الزيارات والمقابلات الميدانية التي همت مختلف جهات المغرب وجدة، طنجة، مراكش، أكادير، فاس ومكناس والدار البيضاء.

4 - 3 المنظمة الدولية للهجرة OIM:

على ضوء خبرة المنظمة الدولية للهجرة على الصعيدين الدولي والوطني في مجال الهجرة والمهاجرين، ونظرا للخبرة التي راكمتها في المجال، تقدمت المنظمة ببرنامج تعاون للجنة الوطنية ذي أربعة محاور ترتكز بالأساس على فهم خصوصية المهاجر وحاجياته خاصة ضحية الاتجار بالبشر هي:

- بناء قدرات الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين بشأن تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر من الأجانب وإحالتهم على الجهات المختصة حسب الحالة ورعايتهم والتكفل بهم على الصعيدين الوطني والإقليمي، من خلال إشراف المنظمة الدولية للهجرة وتنظيمها لحصص تدريبية للمهنيين وتدريب المدربين في المجال لفترة تمتد من يوم إلى 5 أيام بهدف تزويد مختلف الجهات الفاعلة الرئيسية الحكومية وغير الحكومية بالمعرفة اللازمة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر بالنسبة للمهاجرين وكذلك جميع الأدوات العملية الأساسية فيما يتعلق بالتعرف على الضحايا والتكفل بهم من قبيل (السرية والحماية، تقنيات المقابلة، الاستشارات الطبية وغيرها)؛

- المساهمة في إنشاء النظام الوطني لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر من خلال المساهمة في اجتماعات التنسيق وأيضًا من خلال الدعم الفني واللوجيستيكي وتبادل الخبرات الكفيل بضمان حماية الضحية وتوفير جميع خدمات الخاصة بذلك.
- تشجيع التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال الأنشطة الدولية مثل تنظيم الندوات الدولية وتبادل الزيارات إلى البلدان الرئيسية المشابهة للسياق المغربي؛
- تنظيم أنشطة التوعية والتحسيس الرامية إلى منع الاتجار بالبشر لفائدة الضحايا المحتملين، وكذلك لعموم المواطنين وكل المتواجدين فوق التراب الوطني من خلال تطوير الأدوات الكفيلة بذلك وتكييفها بالتعاون مع اللجنة الوطنية.

كما أن اللجنة الوطنية بصدد التحاور مع الاتحاد الأوروبي بخصوص برنامج شراكة يجمعها معه من خلال توأمة مع إحدى الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر أو من خلال دعم تقني لأعضائها. وستكون سنة 2021، محطة أساسية لهذا التعاون المثمر والفعال مع الاتحاد الأوروبي.

الإكراهات والآفاق المستقبلية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

1 التحديات والإكراهات لمكافحة الاتجار بالبشر و الوقاية منه

لا يخلو أي عمل مهما بلغت دقته وتمامه من مجموعة من الإكراهات والصعوبات التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، خاصة بفعل تداعيات الحالة الوبائية -كوفيد 19- وما ترتب عنها من آثار اقتصادية واجتماعية، ساهمت في تقويض الجهود المبذولة من طرف المتدخلين خاصة على مستوى أجهزة إنفاذ القانون وكذا انتشار صور أخرى لجريمة الاتجار بالبشر بفعل الهشاشة وفقدان موارد العيش. وفي هذا الإطار، يمكن بسط أهم الإكراهات والتحديات المطروحة وفق ما يلي:

• غموض على مستوى المنظومة القانونية، خاصة على مستوى العناصر التكوينية للجريمة بفعل تعدد أركانها وتشابهها، والتي أثارت لبسا سواء على مستوى فهمها لدى المتدخلين من سلطة تنفيذية وقضائية أو من حيث اكتشاف ضحاياها وبالتالي تفريد خدمات نوعية حسب صورة الاتجار التي تعرضت لها الضحية أو في المقاربة التي يجب اعتمادها للتعريف بها وهو ما تم تأكيده خلال عدة مناسبات خاصة على مستوى الندوات واللقاءات التواصلية والتكوينية مع المتدخلين وكذا على مستوى قرارات محكمة النقض من خلال رقابتها على قرارات محاكم الموضوع في مناسبات متعددة فيما يرتبط بإبراز العناصر التكوينية للجريمة، أو على مستوى المتدخلين في الأبحاث الجنائية أو عند التعرف على الضحايا وتوجيههم؛

• صعوبة كشف جريمة الاتجار بالبشر لكونها:

- **منظمة** بحسب طبيعة التخطيط لها وطرق تنفيذها. ولو أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تعرف مفهوم «المنظمة»، إلا أنها جعلت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها «جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى». وهو نفس التعريف تقريبا الذي استقر عليه رأي «الأنتربول» والذي عرف الجريمة المنظمة بكونها «النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي ولو يتجاوز حدوده الوطنية؛

- **جريمة مركبة:** أي أن ركنها المادي يتكون من أكثر من فعل أو يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون وحده جريمة مستقلة. وفي جريمة الاتجار بالبشر يكون التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وسيلة لارتكاب أفعال أخرى هي التجنيد أو النقل أو الايواء أو الاستقبال أو الوساطة في هذه الأفعال فنكون أمام جريمة واحدة مركبة هي جريمة الاتجار بالبشر؛

- **جريمة مستمرة:** أي أن التخطيط لها وتنفيذ عناصرها واستغلال ضحاياها يستغرق مددا زمنية ولا يتم دفعة واحدة كبعض الجرائم التي تنتهي بموت الضحية أو سلبه ممتلكاته أو الاعتداء على سلامته الجسدية والنفسية. فتجنيد ضحية أو إيواؤها أو استقبالها لاستغلالها جنسيا أو في العمل القسري يحتاج وقتا لتنفيذه وهو ما يجعل عنصر الزمن أمر جوهري في جريمة الاتجار بالبشر؛

•صعوبة التعرف على ضحايا جرائم الاتجار بالبشر والتستر وعدم التبليغ عنها يجعل صعوبة التوصل إلى مرتكبيها ويزداد الأمر صعوبة حينما تكون الجريمة عابرة للحدود ومرتكبة من طرف الشبكات الإجرامية المنظمة لكونها تنشط في دول مختلفة. كما أن غياب وعي الضحايا بكونهم ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر وخوفهم من المتابعة القضائية إذا أبلغوا عن بعض صور الاتجار(كالاستغلال الجنسي أو الاستغلال في الدعارة أو الاستغلال في التسول...) عوض الإقرار بكونهم ضحايا يجعل المهمة أمام كشف خيوط الجريمة أمرا صعبا؛

•غياب تصور واضح لتطبيق المادة الرابعة من القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي ألزمت الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب؛

•صعوبة تحديد نوعية الخدمات الواجب تقديمها للضحية وأيضا تحديد مسارات التكفل بها حسب نوع الاستغلال الذي تعرضت له والمرحلة التي يجب أن تبدأ الضحية من الاستفادة من تكفل الدولة وهو ما ترك المجال واسعا للاجتهاد

في تقديم الخدمات ولكن أيضا، أدى إلى لبس في مفهوم الضحية حسب المادة الرابعة، خاصة أن القانون 14-27 لم يشر إلى الضحية المفترضة ومن يكفل لها الحماية والرعاية إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي لها بالاعتراف بموقها القانوني كضحية للاتجار بالبشر لتستفيد من مقتضيات المادة الرابعة من نفس القانون؛

- صعوبة تنفيذ وتتبع تنفيذ بعض الإجراءات المقررة للضحايا المفترضين لجريمة الاتجار بالبشر، خاصة منع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر كتدابير وقائية تحول دون التأثير السلبي على الضحية المفترضة وتغيير مجرى العدالة؛

- غياب دلائل عملية استرشادية حول المؤشرات الدالة على الضحايا المفترضين وأيضا المتعلقة بمكان وقوع جريمة الاتجار بالبشر لفائدة المهنيين، خاصة منهم من يقوم بالتشخيص الأولي والتعرف على الضحايا المفترضين للجريمة للحد من التكييف الخاطئ لوقائع الجريمة وبالتالي تفادي جعل ضحايا جرائم أخرى ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر؛

- محدودية آليات التنسيق المؤسساتي الداخلي لدى بعض الفاعلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

- غياب تملك مشترك للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وسبل الوقاية منه؛

- الحاجة إلى برامج التكوين والتكوين المستمر والتحسيس والتربية لجميع المتدخلين في مكافحة الإتجار بالبشر خاصة والمواطنين على وجه العموم وفق منظور وطني موحد؛

- انتشار ثقافة عدم التبليغ عن هذا النوع من الجرائم التي تستهدف الفئات الهشة التي تتواجد في وضعية مخالفة للقانون ما ييسر استغلالها؛

- ضعف التحسيس بخطورة جريمة الاتجار بالبشر في شتى المجالات خاصة المؤسسات الشغلية؛

• ضعف التعريف ورفع الوعي بالمنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالنسبة لبعض القطاعات الحكومية والإدارات المركزية التي تتوفر على أعوان يمكنهم المساهمة في التعرف على الضحايا المفترضين لها وإحالتهم على السلطات المختصة؛

• غياب استراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والوقاية منها وحماية والتكفل بضحاياها؛

•غياب اعتمادات مالية إلى حد الآن مخصصة للجنة لتسهيل تنفيذ المهام المتعددة المنوطة بها وفق مقتضيات المادة السابعة من القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر أو عقد اجتماعاتها وفق المرسوم المحدث لها. فمنذ إحداثها سنة 2019، اضطرت لممارسة الاختصاصات المنوطة بها من عقد اجتماعاتها والقيام ببعض الأنشطة المتعلقة بالتواصل ورفع الوعي بخطورة الجريمة لدى المتدخلين وعموم المواطنين وتعزيز قدرات كافة العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من قطاعات حكومية ومؤسسات وهيئات وطنية وجمعيات المجتمع المدني بالإضافة إلى أنشطة أخرى للاعتماد على إمكانيات داخلية لوزارة العدل أو في إطار اتفاقيات شراكة مع منظمات وهيئات دولية كمجلس أوروبا أومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أوالمنظمة الدولية للهجرة.

2 - المحاور المستقبلية للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر ودرجة توسعها وانتشارها على المستوى الدولي والوطني، وكذا طبيعتها المعقدة من حيث التنظيم والتنفيذ وغياب الوعي بالصور التي يمكن أن تتخذها وبهدف تعزيز الجهود المبذولة في هذا الإطار قانونا ومؤسساتيا، لذلك وضعت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، مخطط عمل ينبني على معايير وأهداف نوعية ودقيقة سترتكز عليها خطة عملها المستقبلية في مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وفق الآتي:

- القيام بتشخيص وتقييم سليم يعكس حجم الظاهرة ومدى قدرة الأدوات القانونية والمؤسساتية للتصدي للجريمة من خلال اعتماد مجموعة من الآليات (استبيانات إحصائية- مقابلات ميدانية- استمارات...)؛
- وضع استراتيجية (خطة) وطنية يسهم في إعدادها كافة المتدخلين وفق مقاربة شاملة تلامس جوانب الوقاية والمكافحة (الإطار القانوني- التكوين والتكوين المستمر-الدعم المالي-دعم ومساندة الضحايا)؛
- إحداث آلية وطنية لإحالة ضحايا الإتجار بالبشر على غرار الدول الرائدة في مجال مكافحة هذه الجريمة؛
- وضع اقتراحات لتعزيز المنظومة القانونية الوطنية تستجيب للمعايير الدولية والممارسات الجيدة وتسهم في توفير آليات قوية للتصدي للظاهرة؛
- تعزيز قدرات كافة المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار والوقاية منه، وفق منظور وطني موحد بالاعتماد على برامج التكوين والتكوين المستمر المعدة من طرف اللجنة الوطنية؛
- التكفل بالضحايا عن طريق تشخيص دقيق يمكن من التعرف على هويتهم (لاجئون- عديمو الجنسية-نساء-أطفال-حالات إنسانيه مرضية) واقتراح آليات وقائية وحمائية لهم (الاستقبال-الدعم-التوجيه-المواكبة) والتأكيد على عدم متابعة ضحايا الاتجار بالبشر قانونا وتمكينهم من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية وخلق دور إيواء خاصة بهم ومدهم بالمساعدة القانونية والبحث عن سبل لإعادة إدماجهم وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم جراء الجريمة.
- تعزيز التواصل والتحسيس بتمثلات جريمة الاتجار بالبشر ودعم دور الإعلام الوطني في رفع منسوب الوعي لدى عموم المواطنين وكذا المهنيين بخطورتها؛

- تجميع الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه خاصة على مستوى تحديد المؤشرات الدالة على الصحية المفترضة ومعايير التعرف عليها والتوجيه الأمثل لها وكذا تجميع العمل القضائي ذي الصلة، خاصة على مستوى قرارات محكمة النقض بهدف المساهمة في توحيده والسعي أيضا إلى الفهم الأمثل لمضامين القواعد القانونية وفق الغاية التي توخاها المشرع؛

- الانفتاح على التجارب المقارنة للاطلاع الممارسات الفضلى في عمل الهيئات واللجان الوطنية ودورها في مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه على مستوى مجموعة من الدول بغرض تقوية التجربة الوطنية وجعلها نموذجا يتحدى به على المستوى الإقليمي والدولي؛

- الانفتاح على الجامعات الوطنية والمعاهد المتخصصة بهدف تشجيع وتطوير البحث العلمي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

- العمل على نمذجة تجميع المعطيات الإحصائية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وحماية والتكفل بضحاياه من خلال إحداث قاعدة بيانات وطنية تتلائم وطبيعة تدخل كافة الفاعلين في المجال وتستند إلى مقتضيات القانون 14-27 لمكافحة الاتجار بالبشر.

الملاحق

ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 27.14

يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

المادة الأولى

تتمم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) بالفرع السادس التالي :

« الفرع السادس

« في الاتجار بالبشر

«الفصل 1-448- يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص «أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة «في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف «أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال «السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة «أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول «على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

«لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في «الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين «تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

«يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما «استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك «وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي . ويشمل أيضا الاستغلال عن «طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات «الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، «أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، «أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

«لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص «وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة «كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

«يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات «التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا «الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم «السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة «إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

عدد 6501 - 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) الجريدة الرسمية 6645

«الفصل 2-448. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 «درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

«الفصل 3-448. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع «عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة «من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية :

«1 - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء «أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير ؛

«2 - إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ ؛

«3 - إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته «لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها ؛

«4 - إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار «بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال ؛

«5 - إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين «أصليين أو مساهمين أو مشاركين ؛

«6 - إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه ؛

«7 - إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

«الفصل 4-448. - يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من «عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في «الحالات التالية :

«1 - إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر ؛

«2 - إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة «بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي «أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل ؛

«3 - إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها «أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها أو كانت له سلطة «عليها.

«الفصل 5-448. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 «إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة «بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج «عن الجريمة وفاة الضحية.

«وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن «المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

«الفصل 6-448. - يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 «درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون «الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله «أو يديره أو يعمل لحسابه.

«علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص «الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من «هذا القانون.

«الفصل 7-448. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة «الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

«غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن «التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

«الفصل 8-448. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف «أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته «أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن «تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة «تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة «من مراحل التقاضي بشأنها.

«الفصل 9-448. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا «ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته «أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

«يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا «كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن «الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

«الفصل 10-448. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات «وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه «بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من «ضحايا الاتجار بالبشر.

الجريدة الرسمية عدد 6501 - 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)

«تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون «الثامنة عشر.

«الفصل 11-448. - يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص «عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

«الفصل 12-448. - يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا «الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه «عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن «من الحيلولة دون إتمامها.

«إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من «العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة «أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم «المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي «أو نفسي أو عقلي عضال.

«الفصل 13-448. - مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر «لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت «ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

«علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة «أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

«الفصل 14-448. - لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا «أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة «بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما «بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1432 (3 أكتوبر 2002) بالمادة 1-5-82 :

«المادة 1-5-82. - إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب، في «جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف «على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

«يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع «المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار «بالبشر.

«يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص «للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات «المحاكمة.

«تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء «والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7-82 من القانون المذكور رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية :

«المادة 7-82 . - يمكن لوكيل الملك .....أو غسل الأموال « أو الاتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من « هذا القانون.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الرابعة

تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.

المادة الخامسة

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة، ولا سيما أحكام القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة.

يستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذوو حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى، بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة السادسة

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يشار إليها بعده باسم «اللجنة».

الجريدة ا عدد 6501 - 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)

المادة السابعة

تناط باللجنة الاختصاصات التالية:

1 - تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية ؛

2 - اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه ؛

3 - اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه ؛

4 - إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛

5 - اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية ؛

6 - اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية ؛

7 - اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

8 - إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال ؛

9 - رصد المظاهر الجديدة للاتجار بالبشر.

يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

يحدد تأليف اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.740 صادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (15 أغسطس 2016) ولاسيما المادة السابعة منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 شوال 1439 (21 يونيو 2018) رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة السابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها، ويشار إليها بعده باسم «اللجنة».

الباب الثاني

تأليف اللجنة

المادة 2

تتألف اللجنة التي يرأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن رئيس الحكومة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ؛
- - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني ؛
- - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة ؛
- ممثل عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- ممثل عن التعاون الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.

كما تضم اللجنة في عضويتها ممثلين اثنين عن جمعيات المجتمع المدني النشيطة في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، يعينان من قبل رئيس الحكومة بناء على لائحة تقترحها السلطات الحكومية المعنية التي يستشيرها من أجل ذلك.

المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، لحضور اجتماعات اللجنة كل من يرى فائدة في حضوره.

الباب الثالث

كيفية سير اللجنة

المادة 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، على الأقل مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده الرئيس ويرسله مرفقا بالوثائق المتعلقة به إلى أعضاء اللجنة ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ما عدا في حالة الاستعجال.

المادة 5

يمكن للجنة إحداث مجموعات عمل موضوعاتية تتشكل من بين أعضائها، يعهد إليها بدراسة أو تتبع بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاصاتها المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون السالف الذكر رقم 27.14.

المادة 6

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مهام الكتابة الدائمة للجنة، ولهذا الغرض تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 7

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافاة اللجنة بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات الضرورية المتوفرة لديها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب اللجنة.

المادة 8

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 9

يسند إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون

الخارجية والتعاون الدولي المكلف بالمغاربة

المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

الإمضاء : عبد الكريم ابنو عتيق.

اللجنـة الوطنيـة لتنسـيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⵏ ⵜⵎⵔⵣⴳⵏⵉ ⵏ

ⵓⴰⵎⴰⵏ ⵏ ⵓⴰⵢⵏⵉⵙ ⴷ ⵓⵣⵔⴰ ⵏ ⵡⴰⵎⵓ ⴰⵎⴰⵏ

Commission Nationale chargée de la coordination des mesures ayant pour but la lutte et la prévention de la traite des êtres humains

Secretariat Permanent de la commission au Ministère de la Justice
Tél.: 0537218484
Place Mamounia B.P 1015, Rabat, Maroc